كتاب الارشاد للنواوي

عربي ١٧







الارشاد في علوم الحديث
للنووي رحمه الله
عفى عنه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل
أكرمه الله تعالى بالله والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة محيي الدين يحيى بن
شرف النواوي ادام الله تأييده الحمد لله ذي
الالاء والحكم المفضل امة محمد صلى الله عليه وسلم
على سائر الامم المخصصها بعلم الاسناد الذي لم يشركها
فيه احد من العباد بشرفها لعبده ورسوله وحبيبه و
خليله محمد سيد الانام عليه منه افضل الصلوات و
البركات والسلام دائما متزايدا بلا انفصام وعلى اله وازواجه
وذريته واصحابه البررة الكرام والتابعين لهم باحسان من
الاماثل والاعلام اما بعد فان الله سبحانه لما خص هذه الامة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد نصب للقيام بحفظه خواص من
الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عن سنة نبيه صلعم في جميع
الاوقات والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحيحة
من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد
ودحضا لما اخترعه اهل الاهواء والعناد وحفظا

على الامة الى يوم التناد فبالغوا في ذلك بالجد والاجتهاد
ولا تزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من
خواص العباد الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا
وقربوا من النفاد واعلم ان علم الحديث من افضل العلوم
واولاها بالاعتناء واحق ما شمر فيه المبرزون و
محققوا العلماء اذ هو اكثر العلوم تولجا في فنونها لاسيما
الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين
منه من مصنفي الفقهاء وظهر في كلام المخلين به من العلماء
ولقد كان شان الحديث فيما مضى عظيما وامره مفخما جسيما
عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته
فذهب في هذه الازمان المعظم من ذلك ولم يبق الا اثار
مما كان هنالك والله المستعان وعليه التكلان و
هذا كتاب اختصرته ان شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم
معرفة علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الضابط البارع
المتقن المحقق تقية العلماء المحققين والصلحاء العارفين ذي

التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة ابي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه و
ارضاه واكرم نزله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته
مع من اصطفاه فان كتابه رحمه الله وان كان بلغ غاية في
الاختصار فقد ضعفت عن حفظه همم اهل الاعصار وهمم
مترقية في الكسل والفتور فصار كتابه لهذا قريبا من المهجور وهو
كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد فنبه المصنف رحمه الله في
مواضع من الكتاب وغيره على عظم شانه وزيادة حسنه وبيانه
وكفى بالمشاهد دليلا قاطعا وبرهانا صادعا وقد ارشد الشيخ
رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين من اراد سلوك
طريق المحدثين الى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه
الموضح هذا الفن والنهاية في التعريف وحسبك بالشيخ
مشيرا مرشدا وداعيا الى الخير مسعدا فلهذا
وغيره من الاسباب قصدت اختصار هذا الكتاب
ورجوت ان يكون هذا المختصر احياء لذكره

وطريقا الى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره
وابالغ ان شاء الله تعالى في ايضاحه باسهل العبارات
ولا اخل بشيء من مقاصده المهمات وغيرها المتممات
واحرص على الاتيان بعبارات صاحب الكتاب في معظم
الحالات ولا اعدل عنها الا لمقاصد صالحات
واذكر فيه جملا من الادلة والامثلة المختصرات
واضم اليه في بعض المواطن تنبيهات وتفريعات
وتتمات واستمد المعونة في ذلك وغيره من
رب الارضين والسموات انه سميع الدعوات
جزيل الاعطيات نسأله سبيل الرشاد والعصمة
من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك
وغيره من الخير في ازدياد ونبتهل اليه سبحانه
ان يرزقنا التوفيق في الاقوال والافعال للصواب
والجري على آثار ذوي البصائر والالباب انه الكريم
الواسع الوهاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه متاب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلماء الحديث ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف ۝ النوع الاول الصحيح
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذا ولا معللا
واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا
ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذلك
اذا قيل انه غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت
درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ۝
المسألة الثانية المختار انه لا يجزم في اسناد بانه
اصح الاسانيد على الاطلاق لعسر ذلك وقال
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه اصحها الزهري
عن سالم عن ابيه وقال علي بن المديني وعمرو
بن علي الفلاس وغيرهما اصحها محمد بن سيرين عن
عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال يحيى
بن معين اصحها الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وقال ابو بكر بن

ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن
علي وقال ابو عبد الله البخاري اصحها مالك
عن نافع عن ابن عمر قال الامام ابو منصور عبد
القاهر التميمي فعلى هذا اصحها الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر لاجماع اهل الحديث على ان الشافعي اجل
اصحاب مالك رضي الله عنهم اجمعين ۝ الثالثة
اول من صنف الصحيح المجرد ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري ثم ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وكتاباهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء
واما قول امامنا ابي عبد الله الشافعي
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك
فقاله قبل وجود الكتابين ثم ان كتاب البخاري اصح
الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد وقال
ابو علي الحافظ النيسابوري وبعض شيوخ المغرب
مسلم اصح والصواب الاول قال
المصنف واختص مسلم بفائدة وهو انه يجمع طرق
الحديث في مكان واحد ثم انهما لم يستوعبا الصحيح ولا

التزما ذلك بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعبا
قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم لا
يفوتهما من الصحيح الا قليل والصحيح قول غيره انه
فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة والصواب
قول من قال لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي اصول
الاسلام من الصحيح الا اليسير وهي الصحيحان
وسنن ابي داود والترمذي والنساي والله
اعلم ن الرابعة جملة ما في صحيح البخاري سبعة
الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
بالاحاديث المكررة وباسقاط المكرر اربعة
الاف وصحيح مسلم ايضا نحو اربعة الاف باسقاط
المكرر والله اعلم ن ثم ان الزيادة في الصحيح على
ما فيهما يعرف من كتاب السنن المعتمدة كسنن
ابي داود والترمذي والنساي وابي بكر بن خزيمة
والدارقطني والحاكم ابي عبد الله وابي حاتم بن حبان
وابي بكر البيهقي وغيرهم منصوصا على صحته ولا
يكفي في صحته كونه موجودا في شيء منها الا في

كتاب من شرط انه لا ياتي الا بالصحيح ككتاب
بن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب ابي
ابوي بكر الاسماعيلي والبرقاني وكتاب ابي عوانة الا — اسفرايني
وغيرهما واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بضبط
الزايد من الصحيح على ما في الصحيح جمعه في كتابه
المستدرك ذكر ما ليس في واحد من الصحيحين
مما راه على شرطهما او شرط احدهما او ادى اجتهاده
الى صحته ومعنى كونه على شرطهما انهما اخرجا
لرواته في صحيحيهما والحاكم رحمه الله متساهل
في التصحيح معروف عند اهل العلم بذلك والمشاهده
تدل عليه فينبغي ان يقال ما صححه ولم نجد لغيره
من المعتمدين فيه تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن
يحتج به الا ان تظهر علة تضعفه ويقاربه في حكمه
صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم ه الخامسة الكتب
المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في
الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما
رواه البيهقي في السنن والبغوي في شرح السنة

ح ٥

وغيرهما وقالوا فيه رواه البخاري ومسلم او احدهما
وقع فيه ايضا تفاوت في اللفظ وفي بعضه في المعنى
فمرادهم ان البخاري ومسلما اخرجا اصله فليس لاحد
ان ينقل منها حديثا ويقول هو كذا في البخاري او الصحيحين
الا ان يقابله بالصحيحين او يكون صاحب الكتاب
قال اخرجاه بلفظه وهذا بخلاف الكتب المختصرة من
الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين
لكن الجمع بين الصحيحين للحميدي يشتمل على زيادة تتمات
لبعض الاحاديث وهي صحيحة فربما غفل من لا يميز
فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين فيغلط في
اضافته اليهما وللكتب المخرجة على الصحيحين فايدتان
علو الاسناد والزيادة في قدر الصحيح فان تلك
الزيادات صحيحة لاخراجها باسناد الصحيح والله
اعلم ٥ السادسة ما رواه في الصحيحين بالاسناد
المتصل فهو المحكوم بصحته بلا شك وهو مراد البخاري
بقوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح ومراد العلما
بقولهم جميع ما فيهما صحيح واما ما حذف مبتدا اسناده

واحد فاكثر هذا وقع كثير منه في تراجم ابواب
البخاري ووقع في مسلم منه قليل جدا منه قوله
في التيمم وروى الليث ابن سعد قال
الشيخ ينبغي ان يقول ما كان من هذا بصيغة الجزم
فهو حكم منه بصحته عن المضاف اليه مثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا او روى فلان
كذا او فعل كذا وما اشبهه فلن يستجيز اطلاق هذه
عبارة الا في صحيح واما ما لا جزم فيه لروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او ذكر عنه او يذكر او يقال
او يروى عن ابي هريرة او عن سعيد بن المسيب
او بن المبارك او يذكر عنه او على عنه وما اشبهه
فهذا كله ليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ومع
هذا فايراده في اثنا الصحيح يشعر بصحة اصله اينا
سا يركن اليه والله اعلم ٥ السابعة الصحيح اقسام
اعلاها ما رواه البخاري ومسلم الثاني ما انفرد به
البخاري عن مسلم الثالث عكسه الرابع صحيح على

شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري
السادس صحيح على شرط مسلم السابع صحيح عند
غيرهما ليس على شرط واحد منهما واذا قالوا في
حديث هذا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم
اتفق البخاري ومسلم على اخراجه لا يعنون اتفاق
الامة قال الشيخ رحمه الله
لكن اتفاق الامة حاصل من ذلك لانها اتفقت على
تلقي ما روياه او احدهما بالقبول سوى احرف
يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره
وهي معروفة قلت وقد اجاب
عن تلك الاحرف اخرون قال الشيخ فما اتفقا عليه
او انفرد به احدهما فجميعه مقطوع بصحته والعلم
اليقيني حاصل به لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة
في اجماعها من الخطاء خلافا لمن قال لا يفيد الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليها العمل
بالظن وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره
المحققون والاكثرون والله اعلم الثامنة قال

الشيخ رحمه الله اذا وجدنا فيما يروى من الاجزاء
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجد لاحد من
الائمة المعتمدين نصا على صحته فلا نحكم بصحته فقد
تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسناد فان الامر في معرفة الصحيح والحسن
الى ما نص على صحته ائمة الحديث في تصانيفهم المشهورة
التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير وهذا الذي قاله الشيخ
رحمه الله فيه احتمال ظاهر وينبغي ان يجوز التصحيح
لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في ادراك ذلك بين
اهل الاعصار بل معرفته في هذه الاعصار امكن
لتيسير طرقه والله اعلم التاسعة من اراد العمل او
الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة
معتمدة قد قابلها هو او ثقة باصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة ليحصل له مع اشتهار هذه الكتب
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول كذا قال الشيخ

رحمه الله هنا وهذا محمول على الاستحباب ولا يشترط
تعدد الشيخ وتنوع الروايات فان الاصل الصحيح يحصل به
الثقة وسياتي هذا مبسوطا في اخر النوع الرابع والعشرين
ان شاء الله تعالى النوع الثاني الحسن وفيه مسائل الاولى
في حده قال ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى الحديث
عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف فالحسن ما
عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
هذا كلام الخطابي وقال ابو عيسى الترمذي انه يريد
بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم ولا يكون حديثا
شاذا ويروى من غير وجه نحوه وقال بعض المتاخرين
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به
قال الشيخ رحمه الله وكل هذا مستبهم وقد اتضح لي من
كلام الائمة ان الحسن قسمان احدهما انه الذي لا يخلو
رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس

مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر فيه تعمد الكذب
في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد
عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان
يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان الا انه يرتفع
عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا وعلى القسم الاول ينزل كلام
الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فذكر كل واحد ما راه مشكلا
فحسب ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والتعليل
والله اعلم الثانية الحسن وان كان دون الصحيح على ما
تقدم من حديهما فهو كالصحيح في انه يحتج به و
لهذا لم يفرده طائفة من اهل الحديث بل جعلوه
مندرجا في نوع الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم
ابي عبد الله في تصرفاته وفي تسميته كتاب
الترمذي الجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر
الحافظ البغدادي اسم الصحيح على كتاب الترمذي

والنسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسة
وهي الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي و
النسائي وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب
وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بانه ضعيف او
منكر او شبهه والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه
الى صحيح وحسن وضعيف ولذلك صرح ابو داود بانقسام
كتابه الى هذه الاقسام كما سياتي ان شاء الله تعالى
قلت ومراد السلفي ان معظم الكتاب الثلثة سوى
الصحيحين يحتج به الثالثة قولهم هذا حديث حسن الاسناد
او صحيح الاسناد دون قولهم حديث حسن او حديث
صحيح لانه قد يصح او يحسن اسناده ولا يصح ولا يحسن لكونه
شاذا او معللا الا ان المصنف المعتمد عليه اذا اقتصر
على قوله صحيح الاسناد او حسنه ولم يقدح فيه
فالظاهر من حاله حكمه بصحته وحسنه لان الاصل و
الظاهر السلامة من القدح الرابعة قول

الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه
اشكال لان الاختلاف حديهما فكيف يجتمعان وجوابه
انه محمول على انه روي باسنادين احدهما صحيح
والآخر حسن قال الشيخ رحمه الله
ويحتمل ان يكون بالمراد الحسن معناه اللغوي وهو
ما يميل اليه النفس وتستحسنه ٥ الخامسة قسم
ابو محمد البغوي احاديث كتابه المصابيح الى صحاح
وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين او احدهما
وبالحسان ما في سنن ابي داود والترمذي او شبههما
وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم
ان هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر فكيف يجعل كلها حسانا ٥ السادسة
اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ
الضابط وهو مشهور بالصدق والستر فروي
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من
الجهتين فيرتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة
الصحيح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق والصيانة
وليس من أهل الإتقان فحديثه إذا لم يتابع حسن فلما
روي حديثه هذا من وجه آخر انجبر عدم إتقانه فصار
صحيحا السابعة قد يقال نجد أحاديث محكوما
بضعفها مع إتيانها من وجوه كثيرة كحديث
الأذنان من الرأس وكراهية الماء المشمس فهلا انجبر
بعضها ببعض فصارت حسنا كما تقدم في حده
والجواب أنه ليس كل ضعف يزول
بمجيء الحديث من وجوه بل ما كان ضعفه لضعف حفظ
راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر
لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه وكذا إذا
كان الضعف لكونه مرسلا زال بمجيئه من وجه آخر
إما مسندا أو مرسلا كما سيأتي في بابه إن شاء الله
تعالى ووجهه ما ذكرناه وأما إذا كان الضعف
لكون الراوي متهما بالكذب أو فاسقا فلا ينجبر ذلك

بمجيئه من وجه آخر الثامنة كتاب الترمذي أصل
في معرفة الحسن وهو الذي شهره وأكثر من ذكره
في جامعه ويوجد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم
كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ونص الدارقطني
في سننه على كثير من ذلك وتختلف النسخ من كتاب
الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك
فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد
ما اتفقت عليه ومن مظان الحسن سنن أبي داود روينا
عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وفي رواية ما معناه أنه يذكر في كل
باب أصح ما عرفه فيه قال وما كان
في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه
شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض قال
الشيخ فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم
ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح
حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في بعضه
ما ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد الحسن

70

التاسعة كتب المسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
وعبيد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وعبد الله بن حميد وابي يعلى الموصلي
والحسن بن سفين وابي بكر البزار واشباهها لا
تلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابي
داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها في
الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم في
هذه المسانيد ان يخرجوا في مسند كل صحابي
جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان او ضعيفا
ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب
المصنفة على الابواب

## النوع الثالث الضعيف

وهو ما لم يجتمع فيه شروط
الصحيح ولا شروط الحسن المتقدمة واطنب
ابو حاتم بن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما
الا واحدا وما ذكرناه ضابط جامع فلا حاجة
بعده الى تنويعه وتتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحيح كما اختلفت درجات

الصحيح ثم منه ما له لقب خاص كالموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل وغيرها وستعقد في كل واحد منها
نوعا والله اعلم

## النوع الرابع معرفة المسند

قال الخطيب
المسند عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن
الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر انه ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال
ويكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون منقطعا كمالك عن
الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان الزهري لم يسمع ابن عباس وحكى ابو عمر عن قوم
ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله
في معرفة علوم الحديث فهذه ثلاثة اقوال في حده

والله اعلم النوع الخامس معرفة المتصل
ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده
فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سوا
كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
على غيره النوع السادس المرفوع وهو ما
اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يقع مطلقه على غيره ويدخل فيه متصل
الاسناد ومنقطعه هذا هو المشهور وقال
الخطيب الحافظ المرفوع ما اخبر به الصحابي
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله
فخصه بالصحابي النوع السابع الموقوف
وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم
او افعالهم او نحوها ويقسم الى متصل ومنقطع
كالمرفوع وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابة
فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطا
او طاوس او نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقها
الخراسانيين تسمية الموقوف بالاثر والمضاف

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر قال
الشيخ محيي الدين المصنف رحمه الله في غيره واهل الحديث
يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف والله اعلم
فروع احدها قول الصحابي كنا
نفعل كذا او نقول كذا ان لم يضفه الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضافه
فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل انه مرفوع
وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله والجماهير وقال
الامام ابو بكر الاسماعيلي هو موقوف والصواب
هو الاول لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
اطلع عليه وقررهم وتقريره كقوله وفعله فانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر يطلع عليه
وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او بين
اظهرنا او كان يقال او يفعل او يقولون او يفعلون
كذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
قال الحاكم والخطيب في قول المغيرة كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير ان هذا يتوهم انه مرفوع وليس
هو مرفوعا بل موقوف قال
الشيخ رحمه الله ليس كذلك قال بل هو مرفوع وهو
بالرفع اولى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه
وسلم عليه قال ومراد الحاكم انه ليس بمرفوع
لفظا وان كان مرفوعا من حيث المعنى ٥

## الفرع الثاني قول الصحابي

امرنا بكذا او نهينا عن كذا من مرفوع عند اهل
الحديث واكثر اهل العلم وقال فريق منهم ابو بكر
الاسماعيلي ليس هو بمرفوع والصحيح الاول
وكذا قول الصحابي من السنة كذا فالصحيح انه
مرفوع وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وما اشبه ذلك فكله مرفوع ولا
فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعده والله اعلم الثالث
من المرفوع الاحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي

يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية كحديث
الاعرج عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما صغار
الاعين وحديث الاعرج ايضا عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش فكل هذا وشبهه كناية
عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكمه عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا واذا
قيل عن التابعي يرفعه فهو ايضا مرفوع لكنه مرفوع
مرسل ٥ الرابع قول من قال بتفسير
الصحابي حديث مرفوع هو في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية او نحوه كقول جابر رضي الله عنه كانت
اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم الاية فاما غيره من تفاسيرهم فموقوف
والله اعلم **النوع الثامن المقطوع** وجمعه
المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا
عليهم من اقوالهم او افعالهم واستعمله الامام الشا
ثم ابو القسم الطبراني في المنقطع وهو الذي لم

فا
فعي

اسناده انقطاع والله اعلم النوع التاسع
المرسل اتفقوا اهل العلم من المحدثين وغيرهم ان
قول التابعي الكبير الذي لقي كثيرين من الصحابة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا يسمى مرسلا اما اذا انقطع الاسناد
قبل التابعي وكان فيه من الرواة من لم يسمعه ممن فوقه
فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال
الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا
والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان
اكثر فاكثر سمي معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع
الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا
الاختلاف انما هو في العبارة والاصطلاح واما اذا
قال الزهري وابو حازم ويحيى بن سعيد الانصاري

واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خص المرسل
بالتابعين انه مرسل كما اذا قاله التابعي الكبير وحكى
ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل يسمونه
منقطعا لكون اكثر روايتهم عن التابعين
واما اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل عن فلان
او نحوه فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال بعض المتاخرين المعتبرين
من اصحاب اصول الفقه يسمى مرسلا والله اعلم ٥
ثم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح
مخرجه بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله
من اخذ عن غير رجال الاول فان صح مخرجه كان
صحيحا واحتج به ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد
بن المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيب فان قيل
اذا روي مثله مسندا كان العمل بالمسند فلا فائدة
في المرسل بكل حال فالجواب ان بالمسند

تبين صحة المرسل وانه مما يحتج به قلت
فيكون في المسئلة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما
حديث صحيح جا من طريق واحد وتعذر الجمع رجحناهما
عليه وعملنا بهما دونه وهذا الذي ذكرناه من سقوط
الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر
عليه مذهب جماهير المحدثين وتداولوه في تصانيفهم
وحكاه بن عبد البر عن جماعة اصحاب الحديث واورد
مسلم في مقدمة صحيحه عن بعض العلما على نفسه
ابن اد قال فيه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة ولم ينكره مسلم عليه بل
اجاد عنه فقد وافقه عليه وكلام الشيخ في كتابه يوهم
ان هذا الكلام لمسلم وليس هو كذلك بل هو على ما
ذكرته وقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما واصحابهما وطايفة من العلما يحتج به والله
اعلم ٥ هذا كله في غير مرسل الصحابة اما مرسلهم
وهو ما رواه بن عباس وابن الزبير وشبههما من
احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما لم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر
روايتهم عن الصحابة والصحابة كلهم عدول ٥
قلت وحكى الخطيب وغيره عن بعض
العلما انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا ان يقول
لا اروي الا ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي لانه قد يروي عن غير
صحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحاق الاسفر ابني
الشافعي والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا
لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووها
بينوها والله اعلم فرع الحقته يحتاج اليه
اشتهر عند فقها اصحابنا ان مرسل سعيد
بن المسيب حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا منهم
لا يعرف غير ذلك وليس الامر على ذلك وانما
قال الشافعي رحمه الله في مختصر
المزني وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن
فذكر صاحب المهذب وغيره من اصحابنا في
اصول الفقه في معنى كلامه وجهين لاصحابه منهم

من قال مراسيله حجة لانها فتشت فوجدت
مسانيد ومنهم من قال ليست بحجة عنده بل
هي كغيرها على ما نذكره وانما رجح الشافعي به والترجيح
بالمرسل صحيح وحكى الخطيب ابو بكر هذين الوجهين
لاصحاب الشافعي ثم قال ـــــــ الصحيح من
القولين عندنا الثاني لان في مراسيل سعيد
ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وقد جعل
الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم
كما استحسن مرسل سعيد وروى البيهقي في
مناقبه باسناده عن الشافعي كلاما طويلا حاصله
انه يقبل مرسل التابعي اذا اسنده حافظ غيره
او ارسله من اخذ عن غير رجال الاول او كان يوافق
قول بعض الصحابة او افتى عوام اهل العلم بمعناه
ثم قال ـــــــ البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل
كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها فان
لم ينضم اليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مرسل
ابن المسيب او غيره قال ـــــــ وقد ذكرنا

مراسيل لابن المسيب لم يقبل بها الشافعي حين لم
ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها
حين انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب
على غيره في هذا انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم
الحفاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي وكلاهما المنتهى
في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم بنصوص
الشافعي ومذهبه وطريقته معروف واما قول
الامام ابي بكر القفال المروزي في اول شرح التلخيص
قال ـــــــ الشافعي في الرهن الصغير
مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على ما
ذكره البيهقي والخطيب والله اعلم وبسطنا الكلام
في هذا النوع لكونه وقع في الكتاب مختصرا مع انه
من اجل الابواب فانه احكم بحصنه وبكثرة استعماله
نخلا وغيره والله اعلم

## النوع العاشر

المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر
وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده

على اي وجه كان الا انقطاع الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقد تقدم عن
الحاكم ان المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول
الى التابعي رجل سوا كان محذوفا او مذكورا
مبهما كرجل وشيخ ونحوه وحكى الخطيب عن
بعض العلما انه ما روي عن التابعي او من دونه
موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب
بعيد والله اعلم النوع الحادي عشر
المعضل اصحاب الحديث يقولون اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو عبارة عما
سقط من اسناده اثنان فصاعدا كقول
مالك وغيره من تابعي التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول
الشافعي وغيره من اتباع الاتباع قال
ابو بكر او عمر رضي الله عنهما ويسمى منقطعا
كما سبق ويسمى مرسلا عند جماعة كما تقدم

ومن المعضل قول الفقها وغيرهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو نصر
السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول
مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته وقال اصحاب
الحديث يسمونه المعضل واذا روى تابع التابعين
حديثا وقفه عليه وهو من فوقه متصل عند
ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل
وهذا حسن لان التابعي اعضله فاسقط اثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فروع احدها الاسناد المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان ذهب بعض العلما الى انه من
مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمهور العلما
من المحدثين والفقها واصحاب الاصول وغيرهم
انه متصل وقد اودعه المشترطون للصحيح
الذي لا يقولون بالمرسل تصانيفهم وادعى ابو

عمرو الثاني اجماع اهل النقل عليه وكان ابن عبد
البر يدعي اجماع اهل الحديث عليه وهذا اذا
امكن لقاء الذين اضيفت العنعنة اليهم بعضا
مع برائتهم من التدليس واختلفوا في اشتراط
ثبوت اللقاء بينهما وفي اشتراط طول الصحبة
فمنهم من اشترط ثبوت اللقاء فحسب قاله ابو بكر
الصيرفي وغيره وقال ابو المظفر
السمعاني يشترط طول الصحبة بينهما وقال
ابو عمرو المقري يكون معروفا بالرواية عنه
قال ابو الحسن القابسي اذا ادركه
ادراكا بينا وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه
على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة
ثبوت اللقاء وادعى مسلم ان هذا الشرط مخترع
لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي امكان لقايهما لكونهما في عصر واحد وان
لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وقد رد هذا القول

على مسلم وقيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي
عليه ايمة الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما
والله اعلم قال الشيخ رحمه الله
وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحوه
او نحوه فاعلم انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه
ذلك عن الاتصال الفرع الثاني اختلفوا
في قول الراوي ان فلانا قال كذا امثاله مالك
عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا اهل
هو بمنزلة عن في حمله على الاتصال اذا وجد الشرط
الذي تقدم ام يكون محمولا على الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر من جهة اخرى فقال
احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي
مطلقة محمول على الانقطاع وقال
مالك ان وعن سوا وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل
العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع

والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان
سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن
بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين
الانقطاع وهكذا اطلق ابو بكر الصيرفي الشافعي
فقال كل من علم له سماع من انسان او لقا
انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم
يسمع منه ومن امثلته غير عن وان من الحروف
قال مالك عن نافع قال ابن عمر ولذلك ذكر او فعل
او حدث او كان يقول كذا او ما جانس ذلك
فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة
بينهما اذا ثبت اللقا وانتفا التدليس قال
الشيخ رحمه الله وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين قال فلان ذكر فلان
والله اعلم الثالث التعليق الذي
يذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة
في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله

الدارقطني صورته صورة المنقطع وليس حكمه
حكمه على ما تقدم بيانه في الفايدة السادسة من
النوع الاول ولا التفات الى الحافظ ابي محمد بن
حزم الظاهري في رده ما اخرجه البخاري عن
ابي عامر او ابي مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر
والمعازف من حيث قال البخاري قال هشام بن عمار وساق
الاسناد فزعم بن حزم انه منقطع بين البخاري وهشام
واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن من
علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه
مسندا متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها
خلل الانقطاع وهذا الذي ذكرناه في المعلق الذي
اورده اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض
الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط
الصحيح معلقا كان او موصولا ثم ان التعليق يستعمل

فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله
بعضهم في حذف كل الاسناد مثاله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا روى ابو هريرة كذا قال سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة كذا قال الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او هكذا شيخ شيخه واما ما اورده كذلك
عن شيوخه فقد قدمنا في الفرع قبل هذا انه
محمول على السماع وجعله بعض المتاخرين من اهل
المغرب قسما ثانيا من التعليق واضاف اليه
قول البخاري في مواضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فجعل ذلك من التعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال
متى قال البخاري وقال لنا او لنا فاعلم انه لم يذكره
للاحتجاج بل للاستشهاد والمحدثون يعبرون
بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات
واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها قال

الشيخ رحمه الله ولم اجده مستعملا فيما سقط
وسط اسناده او اخره ولا في مثل يروى عن فلان
ويذكر عنه وشبهه مما ليس فيه جزم بانه قاله
والله اعلم الرابع اختلفوا في الحديث الذي
رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في اخرين
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فحكى الخطيب
ان اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن
بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ
فان كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله
ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل واهليته ومنهم
من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ ظ
فارساله يقدح في عدالته واهليته ومنهم من قال
الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره

سوا كان المخالف له مثله او اكثر قال
الخطيب هذا القول هو الصحيح وما صححه الخطيب
هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن
حديث لا نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا
مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما الدرجة العليا
من الحفظ والاتقان ولو وصله واحد في وقت
وارسله هو في وقت اخر او رفع الحديث بعضهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على
الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه في
وقت فالحكم في الكل على الاصح لما زاده الثقة من
الرفع والوصل والله اعلم

## النوع الثاني عشر معرفة التدليس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان
يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه ولا يقول
في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما بل يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما

واحد وقد يكون اكثر قلت وقد قال
الخطيب وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث
بذلك وكان الاعمش والثوري وبعضهم يفعلون
هذا النوع

## القسم الثاني تدليس الشيوخ

(لشيوخ)

وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيلقبه او يسميه
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
اما القسم الاول فكروه جدا ذمه اكثر العلما
وكان شعبة من اشدهم ذما له ثم اختلفوا في
قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق
من اهل الحديث والفقها مجروحا وقالوا لا تقبل
روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم
المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول
محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش

والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس
كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى
يبين اجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة والله
اعلم قلت وما كان في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على
ثبوت سماعه من جهة اخرى والله اعلم ٥
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله ويختلف
الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد
يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر
من الراوي عنه او متاخر الوفاة قد شاركه في
السماع منه جماعة دونه او كونه كثير الرواية
عنه فلا يحب تكرار شخص على صورة واحدة وتسمح
بهذا القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين
والله اعلم ٥

## النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

قال الشافعي رضي الله عنه ليس
الشاذ ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى
الحافظ ابو يعلى الخليلي نحو هذا عن الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة
فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة
وليس له اصل بمتابع قال الشيخ رحمه الله اما ما
حكم الشافعي بشذوذه فلا اشكال فيه انه شاذ غير
مقبول واما قول غيره فيشكل بما ينفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص
ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن
سعيد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك فكل هذه

الاحاديث مخرجة في الصحيحين وليس لها الا
اسناد واحد تفرد به ثقة فهذا وشبهه تبين
ان الامر ليس على اطلاق الخليلي والحاكم بل على
تفصيل نبينه فنقول ان كان ما انفرد به الراوي
مخالفا لما رواه من هو احفظ منه واضبط كان
مفرده شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لغيره
فان كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه
قبل مفرده وكان صحيحا وان لم يكن موثوقا
بضبطه لكن غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك
كان مفرده شاذا منكرا مردودا فحصل من هذا
ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر
تفرده والله اعلم

## النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

قال الحافظ ابو بكر البرديجي
هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من غيره فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق
الحكم على التفرد بالرد او النكارة والشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث والصواب
فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ فانه
بمعناه والله اعلم

## النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات

والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال
الحديث ذكر الحافظ ابو حاتم بن حبان ان مثال
طريق الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك
ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان
للخبر اصلا وان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا

واما المتابعة فمثل ان يروي ذلك الحديث
عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او يرويه
عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
غير ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة ولكن يقصر
عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة
شاهدا واما الشاهد فمثل ان يروى حديث
آخر بمعناه فهذا يسمى شاهدا ولا يسمى متابعة
واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد
به عنه ابن سيرين وبه عنه ايوب وبه عنه
حماد كان فيه اشعار بانتفا وجوه المتابعات
واذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما
سبق في الشاذ ثم اعلم انه يدخل في المتابعة والا
ستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفا وفي الصحيحين جماعة
من الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد
ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول

الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به والله اعلم

## النوع السادس عشر معرفة زيادات

الثقات وحكمها وذلك فن لطيف يستحسن
العناية به وكان جماعة من الائمة مذكورين
بمعرفته قال الخطيب مذهب
الجمهور من الفقها واصحاب الحديث ان الزيادة
من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سوا كانت
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة
اوكانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد
من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة
منه وقبلها من غيره قال الشيخ
رحمه الله وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة ثلاثة
اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير
الثقات فحكمه الرد كما سبق الثاني ان لا يكون
فيه مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث تفرد
به ثقة لا يخالف غيره بشي اصلا فهو مقبول

ونقل الخطيب عنه اتفاق العلماء الثالث
ما هو بين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ذكر ابو
عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات
بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن
عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون
هذه الزيادة فاخذ بهذه الزيادة غير واحد
من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
وكحديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا انفرد به ابو مالك الاشجعي
هكذا وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا القسم يشبه الاول
ويشبه الثاني قلت لا يصح التمثيل
بحديث مالك لانه ليس منفردا بل وافقه في

هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع والضحاك بن
عثمان الاول في صحيح البخاري والثاني في صحيح
مسلم والله اعلم ٥

## النوع السابع عشر معرفة الافراد

هذا النوع تقدم مقصوده في الانواع قبله وما
ان الفرد على ضربين فرد عن جميع الرواة وسبق
تقسيمه وفرد بالنسبة الى جهة كقولهم هذا
حديث تفرد به اهل مكة او الشام او الكوفة
او خراسان او لم يروه عن فلان غير فلان وان
كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد
به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون
عن المكيين وما اشبه ذلك وليس في شيء من
هذا ما يقتضي ضعف الحديث الا ان يطلق قائل
تفرد به البصريون عن المدنيين ونحوه على
ما لم يروه الا واحد كما استعمله الحاكم ابو عبد
الله فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب
الاول والله اعلم ٥

صله

## النوع الثامن عشر معرفة المعلل وتسميه

اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في
قولهم العلة والمعلول مرذول عند اهل النحو
واللغة واعلم ان معرفة علل الحديث من اجل
علومه واشرفها وانما يتمكن في ذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل
هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في
صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق
ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع
شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على
ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك
بحيث يغلب على ظنه فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك
فيه والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه

الفعل اعل فمفعوله معل وقول الشيخ مرذول استعمل له مفعولا وهو لازم ولو قدر
تعديه بالهمزة او غيرها لكان المفعول مرذلا


وينظر في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا
ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجي الحديث
باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا واعلم
انه قد يقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد
يقع في المتن فما وقع في الاسناد قد يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد
يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل
غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن
دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه
الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وابنا
دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ
المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل
قوم هذه الرواية حيث راوا الاكثر انما قالوا

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض
لتسمية للبسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم
على اخراجه فراوا ان من رواه باللفظ المصرح
رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا
يفتتحون بالحمد لله انهم كانوا لا يبسملون فرواه
على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا
يفتتحون بها الفاتحة وانضم الى هذا امور منها
انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية
فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير مقتضاها في الاصل وهو ما
قدمناه فيطلق على انواع من اسباب ضعف
الحديث كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها
وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة
على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال اخر من الصحيح صحيح شاذ والله اعلم

## النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان
ترجحت احدى الروايتين بحيث لا تقاومها الاخرى
لكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي
عنه او غيره من وجوه الترجيح المعتمدة فالحكم
للراجح ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب
ولا له حكمه ثم الاضطراب قد يقع في متن الحديث
وقد يقع في الاسناد وقد يقع من راو وقد يقع
من جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم

## النوع العشرون معرفة المدرج

في الحديث وهو على اقسام احدها ما ادرج
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او غيره عقيب [?]
روايته الحديث كلاما لنفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بذكر قائله فيلتبس
الامر على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان

بالجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
القسم الثاني أن يكون حملة الحديث عند الراوي
بإسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر
فيدرج من رواه عنه على الاسناد الاول
فيروي الحديثين بالاسناد الاول القسم الثالث
ان يروي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده
او متنه فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم
على الاتفاق واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج
المذكور وقد صنف الخطيب فيه كتابه للوصل
فشفى وكفى والله اعلم ٥

الفصل

## النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر الاحاديث الضعيفة
ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان
الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن فانه يجوز
روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف الوضع
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقد

يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي
فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها ولقد اكثر من جمع الموضوع في
نحو مجلدين فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
وانما هو من مطلق الضعيف وهذا المذكور هو
ابو الفرج بن الجوزي والواضعون اصناف
اعظمهم ضررا قوم منسوبون الى الزهد وضعوا
الحديث احتسابا في زعمهم الباطل فتقبل الناس
موضوعاتهم ثقة بهم وقد ذهبت الكرامية الطا
المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع ووضعت الزنادقة ايضا
جملا ثم نهضت جهابذة الحديث رضي الله عنهم
فبينوا امرها ولله الحمد ثم ان الواضع ربما صنع
كلاما لنفسه فرواه مسندا وربما اخذ
كلام بعض الحكما فرواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع

بغه

من غير تعمد ومن الموضوع الحديث الطويل الذي
يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضايل القران سورة سورة ولقد اخطأ الثعلبي
والواحدي وغيرهما من المفسرين في ايداعه
تفاسيرهم والله اعلم

## النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه ولما قدم البخاري
رحمه الله بغداد اجتمع اليه قوم من اهل الحديث
فقلبوا امائة حديث فجعلوا اسناد هذا المتن
ذاك لمتن هذا والقوها عليه امتحانا فلما فرغوا
من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
فاذعنوا له بالفضل والله اعلم فرع على
انواع الضعيف اذا رايت حديثا باسناد ضعيف
فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك
الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول ضعيف
وتعني ضعف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد

فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح يثبت بمثله
بل يتوقف جواز ذلك على حكم احد ائمة الحديث
بانه لم يرو باسناد يثبت او بانه حديث ضعيف
او نحو هذا مفسرا اوجه ضعفه فان اطلق ففيه
كلام ياتي في اول النوع الاتي فرع يجوز عند
اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
وروايته ما سوى الموضوع من انواع الضعيف
من غير اهتمام ببيان ضعفها وبجواز العمل بها
فيما سوى صفات الله واحكام الشرع من الحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص
وفضايل الاعمال وساير فنون الترغيب والتر
وما لا تعلق له بالاحكام والعقايد فرع اذا ا
روايته الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل
فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وما اشبهه من الالفاظ الجازمة
وانما تقول روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء

هيب
ذدت

عنه او نقل عنه او روى بعضهم وما اشبهه
وهكذا الحكم فيما شك في صحته وانما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
ظهر صحته والله اعلم

## النوع الثالث والعشرون معرفة

صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما
يتعلق به من جرح وتعديل في اجمع جماهير اهل
الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان
يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب
الفسق وخوارم المروة متيقظا حافظا ان
حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه
وان كان يحدث بالمعنى اشترط مع هذا ان يكون
عالما بما يحيل المعاني ويوضح ذلك بمسائل
احدها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص
معدلين عليها وتارة تثبت بالاستفاضة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثنا

عليه بالثقة والامانة كفا ذلك في عدالته وهذا
هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في الاصول وذكره الخطيب وغيره وذلك
كمالك والسفيانين والاوزاعي والليث وابن
المبارك والشافعي واحمد ومن جرى مجراهم وا تما
يسال عن عدالة من خفي امره وتوسع ابن عبد
البر فقال كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه وفيما قاله اتساع غير مرضي
الثانية يعرف ضبطه بان نعتبر رواياته
بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عر فنا
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة
لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه
الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه
على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا

مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب
الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة
مولى ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم
بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره
وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على
انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر السبب
فان قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء او نحوه
وهذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب
ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به
فقد اعتمدناه في ان توقفنا في قبول حديث
من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة

بحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح والله اعلم
الرابعة الصحيح ان كل واحد من الجرح والتعديل
يثبت بقول واحد وقيل لا بد من اثنين
الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل
فالجرح مقدم لما فيه من زيادة العلم فان كان
عدد المعدلين اكثر فقيل التعديل اولى والصحيح
الذي عليه الجمهور ان الجرح مقدم ايضا
السادسة لا يجزئ التعديل من غير تعيين
المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك
لم يكتف به على المذهب الصحيح الذي قطع به
الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما خلافا لمن
اكتفى فان كان القائل عالما اجزا ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين
السابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه
لم تجعل روايته تعديلا منه له عند اكثر العلما

من اهل الحديث وغيرهم وقال
بعض اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعي
يحصل ذلك بقول بلا والصحيح الاول وكذا عمل
العالم او فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما
منه بصحته وكذا مخالفته له ليست قدحا
في صحته ولا في روايته والله اعلم الثامنة
رواية المجهول وهو اقسام الاول مجهول
العدالة ظاهرا او باطنا فلا يقبل روايته عند
الجماهير الثاني المستور وهو من كان عدلا في
الظاهر مجهول العدالة باطنا فهذا يحتج بروايته
بعض من رد رواية الاول وهو قول
بعض الشافعيين وبه قطع الامام سليم الرازي
منهم قال الشيخ رحمه الله يشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم
الثالث مجهول العين وقد يقبل مجهول العدالة

من لا يقبل مجهول العين ثم من روى عنه عدلان
وعيناه ارتفعت عنه جهالة العين قال
الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث كل من لم يعرفه
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
قال واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان
من المشهورين بالعلم قال الشيخ
رحمه الله ردا على الخطيب قد خرج البخاري في
صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس
ابن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو
عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى الخروج
عن هذه الجهالة برواية واحد والخلاف
في ذلك متجه كالخلاف في الاكتفا بتعديل واحد
قلت الصواب ما ذكره الخطيب
فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن اهل الحديث
ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب فان مرداسا وربيعة
صحابيان معروفان فمرداس من اهل بيعة الرضوان
وربيعة من اهل الصفة والصحابة كلهم عدول

فلا تضر الجهالة باعيانهم لو يثبت ومع هذا فليسا
مجهولين على ما نقله الخطيب لانه شرط في المجهول
ان لا يعرفه العلما وهذا ان معروفان عند اهل
العلم بل مشهوران فلا بد ان على نقل الخطيب
عن اهل الحديث وقد حكى الشيخ رحمه الله في
النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر ان
كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار في الزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة والله اعلم فرع الحقته
قال الخطيب العبد والمراة نقبل
تعديلهما للرجال اذا كانا عارفين بالتعديل
كما نقبل خبرهما وذكر ان من عرفت عينه وعدالته
وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره وذكر ان الراوي
اذا قال اخبرني فلان او فلان فان كان كل واحد
من المذكورين عدلا كان الحديث ثابتا والعمل به
جايز لان السماع قد تحقق من عدل منهما فاما اذا

قال عن فلان او غيره وفلان عدل او قال عن
فلان او فلان واحدهما عدل والاخر مجهول
فلا يحتج به لاحتمال كونه عن غير العدل والله
اعلم الثاسعة المبتدع الذي يكفر ببدعته
لا تقبل روايته بالاتفاق واختلفوا فيه اذا
لم يكفر فيه اذا لم يكفر فمنهم من ردها مطلقا
لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها اذا
لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لا هل
مذهبه سوا كان داعية الى بدعته او لم يكن
وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
فانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم
من قال يقبل روايته اذا لم تكن
داعية الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعية وهو
مذهب الكثير والاكثر من العلما وهو الاعدل
الاظهر وقال بعض اصحاب الشافعي
اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا

على عدم قبول رواية الداعية وقال
ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند
ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب
الاول ضعيف جدا وفي الصحيحين وغيرهما من
كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة
غير الدعاة والله اعلم العاشرة التائب من
الكذب وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته
الا التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته كذا قاله احمد بن حنبل رضي الله عنه
والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي
واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية
والشهادة وقال ابو المظفر السمعاني
من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم

من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة
مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه
وبين الشهادة **الحادية عشرة** اذا روى
ثقة عن ثقة حديثا فرجع المروي عنه فنفاه فان
كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي
ونحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك
في باقي رواياته وان قال لا اعرفه او لا اذكره او
نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث على المختار ومن
روى حديثا ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور
المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه يجب اسقاطه
وبنوا عليه ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن
وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في القضاء
بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان
المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه
ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال وقد روى
كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عمن

سمعها منهم ويقول احدهم حدثني فلان
عن ابي حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه
المعروف ولهذا كرهه الشافعي وغيره من العلما
الرواية عن الاحيا والله اعلم ٥
الثانيه عشره اختلفوا فيمن اخذ على الحديث
اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو
قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي حاتم
الرازي لان ذلك يخرم المروة عرفا ويطرق اليه
تهمه ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي
بن عبد العزيز المكي واخرون تشبيها على اجرة تعليم
القران وكان ابو الحسين بن النقور ياخذ الاجرة
على التحديث لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه
بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب
لعياله والله اعلم الثالثه عشره لا يقبل
روايته من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث
لا من اصل مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث

او عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث
من اصل صحيح او بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فلم يرجع
واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته
قال الشيخ هذا فيه نظر وهو غير
مستنكر ان ظهر ان ذلك على وجه العناد ونحوه ٥
والله اعلم الرابعة عشره اعرض الناس
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما
بينا من الشروط في السامع والمسمع وذلك
لان المقصود بالسماع في هذه الازمان المحافظة
على بقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه
الامة فليعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض
فيكتفي في الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود
سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه

الحافظ ابو بكر البيهقي واحتج له بان الاحاديث
التي صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد جمعت
في كتب ائمة الحديث فلا يمكن ان يذهب شيء منها
على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم قال
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد
به فالحجة قائمة به والقصد بالسماع منه بقا
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا والله اعلم ٥

## الخامسة عشرة في بيان الالفاظ

المستعملة في الجرح والتعديل ٥ وقد رتبها
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم فاجاد واحسن
اما الفاظ التعديل فمراتب
الاولى اذا قيل ثقة او متقن او ثبت او حجة او قيل
في العدل حافظ او ضابط فكل هذا ممن يحتج به الثانية
اذا قيل صدوق او محله الصدق او لا باس به
قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال

لان هذه العبارات لا تشعر بالضبط فينظر في
حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان
الاعتبار وجاء عن عبد الرحمن بن مهدي امام الفن
انه قال حدثنا ابو خلدة فقيل كان ثقة
فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا الثقة
شعبة وسفيان وقال يحيى بن معين اذا قلت
فلان لا باس به فهو ثقة وهذا الذي قاله يحيى
عن نفسه لا يقاوم ما نقله ابن ابي حاتم عن اهل
الفن الثالثة اذا قال شيخ قال ابن ابي حاتم فهو
بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الرابعة
اذا قيل صالح الحديث قال ابن ابي حاتم
يكتب حديثه للاعتبار ٥ واما الفاظ الجرح فعلى
مراتب فاذا قالوا لين الحديث قال
ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب وينظر اعتبارا وقال
الدارقطني اذا قلت لينا فلا يكون ساقطا ولكن
مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة قال ابن ابي حاتم
فان قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب

حدثه الا انه دونه قال فان قالوا ضعيف
الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر
به قال فان قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه والله اعلم
ومن الفاظهم فلان قد روى عنه الناس وسط
مقارب الحديث مضطربه لا يحتج به مجهول
لا شي ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف
ما اعلم به باسا ويستدل على معانيها بما تقدم
والله اعلم

## النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة
ضبطه يصح التحمل قبل الاهلية فيقبل رواية من
تحمل قبل الاسلام وروى بعده ومن سمع قبل البلوغ
وروى بعده ومنع الثاني قوم فاخطوا لان
الناس قبلوا روايات الحسن والحسين وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم ولم يزل
الناس يسمعون الصغار ويعتدون بروايتهم
والله اعلم قال ابو عبد الله الزبيري

يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة وعن
سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب
الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال
موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وهذا
الذي قاله هاولاء كان بتلك الازمان واما اليوم
فينبغي ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح سما[عه]
واما الاشتغال بكتب الحديث وتقييده فمن
حين يتاهل لذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخا[ص]
والله اعلم واما اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال القاضي عياض رحمه الله حدد
اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهذا هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس سنين سمع ولمن دونها حضر او احضر وا[لصواب]
والصواب انه يعتبر كل صغير بحاله
فان كان مرتفعا عن حال من لا يعقل الخطاب
ورد الجواب ونحو ذلك صح سماعه وان كان له

دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن
خمسين سنة وروي نحو هذا عن الحافظين الناقدين
موسى بن هرون الحمال واحمد بن حنبل والله اعلم ۝

## بيان اقسام طرق الحديث

وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام ۝ الاول
السماع من لفظ الشيخ وينقسم الى املاء وتحديث
من غير املاء ويكون من حفظه ويكون من كتابه وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال
القاضي عياض لا خلاف في هذا انه يجوز ان يقول
السامع منه اذا اداه وابنته حدثنا واخبرنا
وانباءنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال الخطيب ابو بكر
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
ثم يلوا ذلك اخبرني واخبرنا وهو كثير في الاستعمال
حتى ان جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا
لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ ثم
يلوا اخبرنا انباءنا ونبانا وهو قليل في الاستعمال

قال الشيخ رحمه الله حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة انه ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه وفي حدثنا واخبرنا
دلالة عليه واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان
فهو من قبيل حدثنا فلان غير انه لائق بما سمع في
المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا كما قدمناه في
في فصل التعليق واوضع العبارات في ذلك قال
فلان او ذكر فلان من غير قوله لي او لنا ونحوه وهو
مع هذا محمول على السماع اذا عرف لقاؤه كما تقدم
في فصل العنعنة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا
يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع ثم عرف هذا من حاله والمحفوظ
المعروف انه ليس بشرط والله اعلم ۝

## القسم الثاني القراءة على الشيخ

واكثر المحدثين يسمونها عرضا لكون
القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كعرض القران
على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرى غيرك

١٣

وانت تقرأ وتسمع قراءة من كتاب او من حفظك وسواء
حفظ الشيخ ما تقرأ او لم يحفظه لكن يمسك اصله
هو او ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع
ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونها
او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما
ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروي عن مالك
وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقيل انه
مذهب معظم علما الحجاز والكوفة ومالك
واصحابه واشياخه من علما المدينة ومذهب
البخاري وغيرهم والمذهب الصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ وقيل هو مذهب
الجمهور من اهل المشرق واما العبارة في الرواية
بها فعلى مراتب اجودها واسلمها ان يقول
قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به
ويتلوه ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ
الشيخ مطلقة اذا اتى بها هاهنا مقيدة بان يقول

لك
حدثنا قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك
وانشدنا في الشعر قراءة عليه واختلفوا في
جواز اطلاق حدثنا واخبرنا فمنع منهما ابن المبارك
ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم
وجوزهما طائفة من العلما قيل انه مذهب معظم
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة ويحيى القطان واخرين من المتقدمين
وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ومن
هؤلاء من اجاز فيها ايضا سمعت فلانا والمذهب
الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومذهب
مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وقال
محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب
اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد
وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن
وهب والنسائي ايضا وصار هو الشائع الغالب
على اهل الحديث واحسن ما يوجه به انه اصطلاح

للتمييز والله فروع الاول اذا كان
اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا
اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا فهو كما لو
كان بيده واولى وان كان لا يحفظه فقال
بعض اصحاب الاصول لا يصح السماع والمختار انه سماع
صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث وان
كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا
ومعرفة فهو اولى بالتصحيح فان كان بيد من لا
يوثق بامساكه ولا يؤمن من اهماله لما يقرا لم يصح
السماع سواء كان بيد القارئ او غيره اذا كان
الشيخ لا يحفظ ما يقرا الثاني اذا قرا على الشيخ
قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ ساكت
مصغ اليه فاهم له غير منكر كفى ذلك في صحة
السماع وجواز الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ
لفظا هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير
من الفقهاء والمحدثين وغيرهم اكتفاء بظاهر
الحال وشرط بعض الظاهرية وابو الفتح سليم

الرازي وابو اسحاق الشيرازي وابو نصر بن
الصباغ الشافعيون نطق الشيخ قال
ابو نصر ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل بما قرئ
عليه وله ان يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع
وشرط بعض الظاهرية اقرار الشيخ عند تمام
السماع والصواب ما تقدم والله اعلم الثالث
قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده
من لفظ الشيخ حدثني فلان وما سمعه من لفظه
مع غيره حدثنا وما قرا عليه بنفسه اخبرني
وما قرئ عليه وهو حاضر اخبرنا وروي نحوه
عن ابن وهب وهو حسن فان شك على اي وجه اخذ
فيحتمل ان يقول حدثني او اخبرني لان عدم
غيره هو الاصل وجاء عن يحيى القطان الامام انه
اذا شك هل قال الشيخ حدثني او حدثنا
يقول حدثنا وهذا يقتضي ان يقول اذا شك في
سماع نفسه حدثنا وله وجه ان حدثنا انقص فلا

يزيد عليه بالشك وحكى البيهقي قول القطان
ثم اختار ما تقدم ثم ان هذا التفصيل كله مستحب
حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجوز ان يقول
فيما سمع وحده حدثنا واخبرنا وفيما سمعه في جماعة
حدثني واخبرني والله اعلم ~ الرابع عن احمد
بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع
لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت
واخبرنا ولا تعده قال الشيخ رحمه
الله ليس لك ان تبدل في الكتب المؤلفة حدثنا
باخبرنا وعكسه او نحو ذلك لاحتمال ان يكون
من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما ولو عرفت
من مذهب صاحب هذا الاسناد التسوية بينهما
فاقامتك احدهما مقام الاخر رواية بالمعنى وذلك
وان كان فيه خلاف فلا يجي في الكتب المصنفة
وما ذكره الخطيب من اجرا ذلك على الخلاف محمول
على ما يسمعه من لفظ المحدث لا في كتاب مؤلف
والله اعلم الخامس اذا كان السامع او المسمع

ينسخ حال القراة ففي صحة السماع خلاف
قال ابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي والاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يصح وصححه
بن المبرك وموسى بن هرون الحمال ومحمد بن الفضل
عارم وعمرو بن مرزوق وابو حاتم الرازي وقال
بعض اصحاب الشافعي يقول حضرت ولا يقول
اخبرنا ولا حدثنا والاظهر التفصيل فان امتنع
فهم الناسخ للمقرو لم يصح وان فهمه صح السادس
ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما
اذا كان السامع الشيخ او السامع يتحدث
او كان القارى يفرط في الاسراع او يهينم او كان
السامع بعيدا من القارى وما اشبه ذلك
بحيث لا يسمع نعم والظاهر انه يعفى عن النظر
القدر اليسير كالكلمة والكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب
الذي سمعوه وان كتب خطه لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته عني كما كان بعض

الشيوخ بمغفل وقال ابو محمد بن عتاب الفقيه
الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة والله اعلم
واذا عظم مجلس المحدث المملي فبلغ عنه المستملي
فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملي ان يروي ذلك
عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون وهذا هو
الصواب وسئل احمد بن حنبل رحمه الله عن
الحرف يدغمه القارئ فلا يفهم وهو معروف
هل يروى ذلك عنه فقال ارجو
ان لا يضيق هذا وفي رواية للخطيب سئل احمد بن
حنبل عن الكلمة تستفهم من المستملي فقال ان كانت
مجتمعا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك
والله اعلم السابع يصح السماع ممن هو وراء حجاب
اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بمسمع
منه ان قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في
معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به
وعن شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو

عنه فلعله شيطان وهذا خلاف الصواب
وخلاف ما قاله الجمهور الثامن من سمع من شيخ حديثا
ثم قال له لا تروه عني او رجعت عن اخباري اياك
به ونحو ذلك غير مستند ذلك الى انه اخطأ فيه
او شك ونحوه بل منعه روايته مع جزمه بانه روايته
لم يمنع ذلك روايته وسئل الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم
فسمع من غير علم المحدث فقال يجوز
له روايته عنه ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر
فلانا لم يضره والله اعلم

## القسم الثالث من اقسام طرق نقل

الحديث وتحمله الاجازة وهي انواع ٥ الاول ان
يجيز لمعين معينا كقوله اجزتك الكتاب الفلاني
او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذه اعلى انواع
الاجازة المجردة عن المناولة واختلف
العلماء في جواز الرواية بالاجازة فابطلها جماعة
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول وهو احدى

الروايتين عن الشافعي وبه قطع من الشافعيين
ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي والقاضيان حسين
والماوردي في كتابه الحاوي الى مذهب الشافعي
ونقله في خطبة الحاوي عن الفقهاء مطلقا وبه
قال من المحدثين ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني
وابو نصر الوائلي وحكاه ابو نصر عن جماعة من
اهل العلم والمذهب الصحيح الذي استقر
عليه العمل وقال به جماهير العلماء من المحدثين
وغيرهم جواز الرواية بها وبالغ في ذلك ابو الوليد
الباجي المالكي فقال لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة وغلط في ادعائه الاجماع ووجه
الجواز ان المجيز مخبر بمروياته جملة فصح كما لو اخبر
تفصيلا واخباره لا يفتقر الى التصريح نطقا
كالقراءة على الشيخ ثم كما تجوز الرواية بالاجازة
يجب العمل بها وقال بعض اهل الظاهر
ومن تابعهم لا يجب بل هو كالمرسل وهذا باطل والله
اعلم النوع الثاني من الاجازة اجازة

معين في غير معين كقوله اجزتك مسموعاتي او مرو ياتي
فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الفقهاء وا لمحدثين
وغيرهم على جواز الرواية ووجوب العمل ٥
النوع الثالث ان يجيز لغير معين بوصف
العموم كقوله اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن
ادرك زماني وما اشبهه ففيه خلاف للمتاخرين
المجوزين لاصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف
حاصر فهو الى الجواز اقرب وجوز الخطيب
جميع ذلك وجوز القاضي ابو الطيب الامام المحقق
الاجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها واجاز
ابو عبد الله بن منده لمن قال لا اله الا الله واجاز
ابو عبد الله بن عتاب وغيره من اهل المغرب
لمن دخل قرطبة من طلبة العلم وقال ابو بكر
الحازمي الحافظ الذين ادركتهم من الحفاظ كابي
العلا وغيره كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة
العامة قال الشيخ رحمه الله ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة

فروى بها ولا عن الشيوخ المتقدمة التي سوغتها وفي اصل
الاجازة ضعف فتزداد بها ضعفا كثيرا لا ينبغي
احتماله وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام
هاولاء الائمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف
مقتضى صحة هذه الاجازة واي فايدة لها اذا لم
يرو بها والله اعلم **النوع الرابع الاجازة**
لمجهول او به كقوله اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وفي وقته جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب
ولا يعين واحدا او اجزت لفلان كتاب السنن وهو
يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ولا
يعين فهذه اجازة باطلة لا فايدة فيها اما اذا
اجاز لمسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم
فلا يقدح في صحة الاجازة كما لا يقدح عدم معرفته
اذا حضر شخصه في السماع منه واذا اجاز للمسمين
في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم
ولا عرف عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كما اذا
سمعوا منه في مجلسه على هذه الحال واما اذا قال



اجزت لمن يشا فلان او نحو ذلك ففيه جهالة و [تعليق]
بشرط فالاظهر انها لا تصح وبه افتى القاضي ابو
الطيب الطبري الشافعي لجهالته فهو كقوله اجزت
لبعض الناس وقال ابو يعلى بن الفرا
الحنبلي وابو الفضل بن عمروس المالكي تصح لان الجهالة
ترتفع عند وجود المشية خلاف جهالة بعض النا [س]
ولو قال اجزت لمن يشا الاجازة فهو كاجزت لمن شاء
فلان وهذه اكثر جهالة لانها معلقة على مشية
من لا يحصر وان قال اجزت لمن يشا الرواية عني فهذا
اولى بالجواز لان مقتضى الاجازة تفويض الرواية
بها الى مشيته فكان هذا تصريحا بما يقتضيه الا [طلاق]
لا تعليقا اما اذا قال اجزت لفلان كذا ان شا روايته
عني او لك ان شيت او احببت او اردت فالاظهر انه
جايز لانتفا الجهالة وحقيقة التعليق والله اعلم ٥

**النوع الخامس الاجازة للمعدوم**

واختلف المتاخرون في جوازها وصورتها
ان تقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم

على الموجود فقال اجزت لفلان ومن يولد
له او اجزت لك ولعقبك ما تناسلوا كان اقرب
الى الجواز من الاول وقد اجاز اصحاب الشافعي في
الوقف القسم الثاني دون الاول واجاز اصحاب
مالك وابي حنيفة القسمين في الوقف وفعل الثاني
في الاجازة من المحدثين ابو بكر بن ابي داود السجستاني
واجاز الخطيب القسم الاول وحكاه عن ابن الفرا وابن
عمروس وحكاه ابو نصر بن الصباغ عن قوم لكونها
ادنا ثم ابطله وابطالها قال القاضي ابو الطيب
وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار جملة بالمجاز ولا يصح الاخبار للمعدوم ولو
قدرناها اذنا لم يصح ايضا كما لا يصح الاذن في باب
الوكالة للمعدوم واما الاجازة للطفل
الذي لا يميز فصحيحة قطع به القاضي ابو الطيب
قال الخطيب وعلى هذا عهدنا شيوخنا
كافة يجيزون للاطفال الغيب ولا يسالون
عن اسنانهم وتمييزهم لانها اباحة الرواية والرواية

تصح للعاقل وغير العاقل قال الخطيب
القاضي ابا الطيب عنها فجوزها فقلت ان بعض
اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال
تصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه

## النوع السادس اجازة ما لم يسمعه

المجيز ولم يتحمله بوجه ليرويه المجاز له اذا تحمله
المجيز قال القاضي الحافظ عياض
لم ار من تكلم على هذا النوع من المشايخ قال ورايت
بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن
ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه منع ذلك
قال عياض وهذا هو الصحيح وهذا الذي صححه
عياض هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد
ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته باى
عبارة اجازه ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه
قبل الاجازة ولو قال اجزت لك ما صح او يصح عندك
من مسموعاتي فليس هو من هذا القبيل وقد فعله
الدارقطني وغيره وجايز ان يروي بذلك ما صح عنده

انه سمعه قبل الاجازة لان الذي ذكره مقتضى
الاطلاق والله اعلم النوع السابع
اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي فمنع من ذلك
بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي
عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني
وابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وغيرهم وكان
ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين
اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بها ان يتامل كيفية
اجازة شيخ شيخه لئلا يروي بها ما لم يندرج تحتها فان
كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده
من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان
قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي
تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم
فروع الاول قال ابو الحسين احمد

بن فارس الاديب الاجازة في كلام العرب ماخوذة من
جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
او ارضك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه فعلى هذا يجوز ان يقول الشيخ اجزت
فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف
جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ويحتاج الى
ذلك من يجعل الاجازة اذنا وهو المعروف فيقول
اجزت لفلان رواية مسموعاتي ومن يقول منهم
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظايره
الثاني انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليها
اهل العلم وشرط بعضهم ذلك فيها وحكي اشتراطه
عن مالك رحمه الله وقال الحافظ
ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده
الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ

بها فان اقتصر على الكتابة كانت اجازة جائزة اذا اقترن
بقصد الاجازة كما جعلنا القراءة على الشيخ اخبارا
بما قرئ عليه ولم يتلفظ الا انها دون الملفوظ بها
في المرتبة والله اعلم **القسم الرابع من اقسام**
**طرق تحمل الحديث المناولة** وهي نوعان احدهما مناولة
مقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على
الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ اليه
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه
او نحوه ومنها ان يدفع الطالب الى الشيخ كتابا
من حديثه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي عن
شيوخي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا
سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق
ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا فليسم هذا عرض
المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة حالة

محل السماع عند مالك وجماعة من اصحاب الحديث
وحكى الحاكم في عرض المناولة المذكور انه سماع عن
ابن شهاب الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصا ري
ومالك واخرين من المدنيين ومجاهد وابي الزبير
وابن عيينة واخرين من المكيين وعلقمة وابراهيم
النخعي والشعبي واخرين من الكوفيين وقتادة وابي
العالية وابي المتوكل الناجي واخرين من البصريين
وابن وهب وابن القسم واشهب واخرين من المصريين
والشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طائفة من
مشايخه عليه والصحيح ان ذلك منحط عن درجة
التحديث لفظا والاخبار قراءة قال
الحاكم اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال
والحرام فلم يروه سماعا وبه قال سفيان الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي والبويطي
والمزني واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى
واسحاق بن راهويه قال الحاكم وعليه
عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب ومن

صورها أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز
له روايته ثم يمسكه الشيخ عنده فهذا يتقاعد
عما سبق ويجوز له رواية ذلك إذا ظفر بالكتاب
أو بمقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما
تناولته الإجازة كما هو معتبر في الإجازة المجردة
عن المناولة ولا يكاد يظهر في هذه المناولة مزية
على الإجازة المجردة الواقعة في معين وقد قال
غير واحد من الفقهاء وأصحاب الأصول لا تأثير
لها ولا فائدة فيها وشيوخ الحديث في القديم
والحديث يرون لها مزية معتبرة والله أعلم ۝
ومن صورها أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب
ويقول هذا روايتك فناولنيه وأجز
لي روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق
روايته فهذا لا يصح فإن كان الطالب موثوقًا بخبره
ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكانت
إجازة جائزة كما جاز الاعتماد على الطالب
في قراءته على الشيخ إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا

قال الخطيب رحمه الله ولو قال حدث
بما في هذا الكتاب عني إن كان حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم كان ذلك جائزًا حسنًا والله أعلم ۝

## النوع الثاني المناولة المجردة عن الإجازة

بأن يناوله الكتاب كما تقدم ويقتصر على قوله
هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول اروه عني ولا نحوه
فلا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من أصحاب
الفقه والأصول على المحدثين الذين أجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من
أهل العلم أنهم أجازوا الرواية بها وسيأتي قول
من أجاز الرواية بمجرد إعلام الراوي أن هذا الكتاب
سماعه وهذا يترجح على ذلك بما فيه من المناولة التي
فيها إشعار بالإذن في الرواية والله أعلم ۝

## القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة

ذهب الزهري ومالك وغيرهما
إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة
وهو لائق بمذهب جميع من جعل عرض المناولة المقرونة

بالاجازة وحكي عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة
المجردة وكان ابو نعيم الاصبهاني يطلق اخبرنا فيما
يرويه بالاجازة وكان ابو عبد الله المرزباني الاخباري
يروي اكثر كتبه بالاجازة ويقول فيها اخبرنا
ولا يبينها قال الخطيب وذلك مما عيب
به والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واهل
التحري المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما
وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به كقوله اخبرنا او
حدثنا فلان مناولة واجازة واخبرنا او حدثنا
اجازة واخبرنا مناولة او اذنا او في اذنه او فيما اذن
لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او اجازني فلان
او اجازني كذا او ناولني وما اشبهه وورد عن
الامام الاوزاعي تخصيص الاجازة بخبرنا بالتشديد
والقراة عليه باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجازة واليه نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه

اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها
انبانا وفيما كتب اليه المحدث كتب الي فلان وتقدم
عن ابي جعفر بن حمدان انه قال كل ما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناولة وورد عن قوم التعبير
عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا اخبره واختاره
الخطابي رحمه الله او حكاه وهو اصطلاح ضعيف
واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية
من فوق الشيخ كلمة عن فيقول احدهما
اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخ قرات على فلان
عن فلان والله اعلم ۵ ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا
واخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم
من المشايخ من قولهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا وان
شاء قال اخبرنا والله اعلم ۵

## القسم الخامس من اقسام طرق الحديث

المكاتبة ۵ وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب
شيا من حديثه غايبا كان او حاضرا بخط الشيخ او بخط

غيره بامره وهو نوعان مجردة عن الاجازة ومقترنة
بها بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات
وهذه المقترنة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة
المقترنة بالاجازة واما المجردة فقد منع الرواية
بها قوم وصار اليه من الشافعيين القاضي الماوردي
فقطع به في كتابه الحاوي واجاز الرواية بها كثير من
المحدثين المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من
اصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به
عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي
بمعنى الاجازة وزاد ابو المظفر السمعاني فقال
هي اقوى من الاجازة والله اعلم ثم يكفي في ذلك
ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم بذلك
بينة ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز

الاعتماد عليه وهذا ضعيف لان الظاهر والغالب
عدم الاشتباه ثم ذهب غير واحد من علما المحدثين
واكابرهم منهم الليث ومنصور الى جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بها والصحيح المختار انه
يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا او
اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحو ذلك والله اعلم

## القسم السادس اعلام الراوي الطالب

ان هذا الكتاب او الحديث سماعه او روايته عن
فلان مقتصرا عليه غير قايل اروه او شبهه فقال
كثيرون من المحدثين والفقها واصحاب
الاصول واهل الظاهر تجوز الرواية بذلك
وهو محكي عن ابن جريج وبه قطع ابو نصر بن الصباغ
الشافعي واختاره ابو العباس الغمري المالكي وزاد
بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه روايتي
ولا ترووها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه
حديثا فقال لا ترووه عني ودليل هذا المذهب
القياس على القراة على الشيخ فانه يروي بها وان

وان لم ياذن في الرواية لفظا والصحيح المختار ما قاله
غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الروايه
بذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين
لانه قد يكون مسموعه ولا ياذن في روايته عنه
لكونه لا تجوز روايته لخلل يعرفه فيه ثم انه
يجب عليه العمل به اذا صح اسناده وان لم تجز
روايته عنه لان العمل يكفي فيه صحة الحديث والله
اعلم **القسم السابع الوصية** وهي
ان يوصي الراوي عند موته او سفره بكتاب
يرويه لشخص فجوز بعض السلف للموصى له
روايته ذلك عن الموصي كالاعلام الذي تقدم ٥
والصواب انه لا تجوز ذلك وهذا الذي
قاله بعض السلف اما زلة عالم واما متاول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي
تاتي ان شاء الله تعالى ٥

**القسم الثامن الوجادة** ٥

وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من
العرب ومثالها ان نقف على كتاب بخط شخص فيه
احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد
ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول
وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
او يقول او وجدت او قرات بخط فلان عن فلان
ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ
شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان
اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا
حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله والله اعلم
واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه
فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان
وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا كله
اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك

فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه
او قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان
او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر
كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف
فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة
النسخه بان قابلها هو او ثقه باصول متعدده
كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد ذلك ولا
نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر فيطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من
غير ان يثق بصحة النسخه قايلا قال فلان
كذا او الصواب ما قدمناه فان كان
المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب
الساقط والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له

اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والله
اعلم ٥ واما العمل اعتمادا على الوجادة فنقل عن
معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه
لا يجوز وعن الشافعي وطايفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقه وهذا هو
الصحيح الذي لا يتجه هذه الازمان غيره لانه
لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر
شرط الرواية والله اعلم ٥

## النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبط الكتاب اختلف
الصدر الاول في كتابة الحديث والعلم فكرههما
طايفه وامروا بحفظه روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى
وابي سعيد الخدري في جماعة من الصحابه
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين واجازوا الحديث

ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني غير
القران فليمحه وذهب علي وابنه الحسين
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاصي في اخرين
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الى جواز
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه وهو بالهاء في الوقف والدرج وهذان
الحديثان صحيحان فيكون الاذن لمن خاف عليه
النسيان والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه
الاتكال على الكتاب او نهي حين خاف اختلاطه بالقران
واذن حين امن ذلك ثم زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون
على اباحة الكتابة ثم ان على طالب الحديث وكاتبه
صرف الهمة الى ضبط ما يكتبه او يحصله بخط
غيره من مروياته شكلا ونقطا يؤمن معهما
الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وذلك وخيم العاقبة ثم قيل انما يشكل ما يشكل
ولا ينبغي بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس

ونقل صاحب ثمار الخط ان اهل العلم يكرهون
الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره
عن قوم انه ينبغي ان يشكل الجميع لان المبتدي
وغير المتبحر في العلم لا يميز المشكل والصواب
من غيره والله اعلم فروع احدها ينبغي ان
يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الناس
اكثر لانه لا مدخل للمعنى والذهن فيها
الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان يضبطها
في نفس الكتاب ثم يكتبها قبالتها في الحاشية
مفردة واضحة مضبوطة فان ذلك ابلغ في
ابانتها الثالث يكره الخط الدقيق الا من
عذر بان لا يجد سعة في الورق او يكون رحالا
يحتاج الى تخفيف الكتاب ونحو هذا من الاعذار
الرابع يستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه
الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي
ان تضبط المهملة بعلامة الاهمال واختلف فيها
فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد

والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها المعجمات
وقيل يجعل فوق المهمل كقلامة الظفر مضجعة على
قفاها وقيل تحت الحا حا مفردة صغيرة وتحت
باقي المهملات على صورها ويوجد في بعض الكتب
القديمة فوق المهمل خط صغير وفي بعضها تحته
مثل الهمزة السادس لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
في كتابه بما لا يفهمه غيره كفعل من يجمع في كتابه
روايات ويرمز الى كل راو بحرف او حرفين وما
اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراده
بها فلا باس والاولى اجتناب الرمز مطلقا ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ٥
السابع ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل
بينهما نقل ذلك عن ابي الزناد واحمد بن حنبل وابرهيم
الحربي ومحمد بن جرير الطبري واستحب
الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا قابل فكل
حديث قابله نقط في الدارة التي تليه وسطها
الثامن يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن

بن فلان وسائر الاسما المشتملة على التعبيد لله
ان يكتب عبد في اخر سطر ويكتب اسم الله تعالى
مع ابن فلان في اول سطر وكذا يكره ان يكتب
قال رسول في اخر سطر والله صلى الله عليه وسلم
في اول الاخر وكذا ما اشبهه والله اعلم التاسع
ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا
يسام من تكريره فان ذلك من اكبر الفوايد التي يتعجلها
طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك فقد حرم
حظا عظيما وما يكتبه فهو دعا يثبته لا كلام
يرويه فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر
على ما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الامر في الثنا
على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وتبارك وتعالى
وما اشبه هذا قال المصنف
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسائر
الاخيار واذا وجد شي من ذلك قد جاءت به الروا
كانت العناية باثباته اكثر ليجتنب في كتب الصلاة

نقصين لحرفيهما نقصها معنى بأن يكتب صلى الله عليه
من غير وسلم او يكتب عليه السلام قال
الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ العاشر
على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وان كان اجازة
وافضل المقابلة ان يمسك الطالب كتابه والشيخ
كتابه حال تحديثه لما يجتمع من الاتقان بسبب ذلك
فما نقص من هذه الاوصاف نقص من مرتبة المقابلة
بقدرها ويستحب ان ينظر معه من الحاضرين
من لا نسخة معه لا سيما ان اراد الاخر النقل من
هذه النسخة وقال يحيى بن معين لا يجوز
له ان يروي من غير اصل الشيخ الا اذا كان ينظر فيه
حال القراءة وهذا مذهب شاذ متروك والصواب
الذي قاله الجماهير ان ذلك لا يشترط فيصح السماع
وان لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ولا يشترط
ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة باصل الشيخ
وان كان في غير حال القراءة ويجوز ان يكتفي بمقابلة
ثقة موثوق بضبطه ويجوز ان يقابل بفرع قوبل

باصل شيخه المقابلة المشروطة وكذلك اذا قابل
باصل اصل شيخه الذي قوبل به اصل شيخه لان المقصود
ان يكون كتابه موافقا لاصل سماعه فسوا حصل بوا [سقط]
او بغيرها اما اذا لم يعارض كتابه اصلا فقد اجاز
الرواية منه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وابا بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب وشرطه
ان يكون نسخة الطالب منقولة من الاصل وان يبين
عند الرواية انه لم يعارض وان يكون ناقل النسخة
صحيح النقل قليل السقط وينبغي ان يراعي في كتاب
شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرناه في
كتابه ولا يكونن كطايفة اذا رأوا سماع انسان
لكتاب سمعوه عليه من اي نسخة اتفقت وفي هذا
خلاف وكلام يأتي في اول النوع الذي يليه والله اعلم

## الحادي عشر المختار في كيفية

تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء
ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا
الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة

الى جهة اللحق ومنهم من قال يمد العطفة الى اول اللحق
للايضاح والمختار انه يقتصر على العطفة اليسيرة
لئلا يسود الكتاب او يوهم الضرب على بعض المكتوب
ويكتب اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في الحاشية اليمنى ان اتسعت لان يتأخر النقص الى
آخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
اعلا الورقة وان كان اللحق سطرين فاكثر فلا يبتدئ
سطوره من اسفل الى اعلا كما يفعله بعض الغالطين
بل الصواب ابتداؤها من اعلا الى اسفل فان كانت
في يمين الورقة كان انتهاؤها الى باطن الورقة وان
كانت في شمال الورقة كان انتهاؤها الى طرف
الورقة والله اعلم ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم
من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة
المتصلة به داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام وهذا
اختيار جماعة من اهل العلم المعرفة المشارقة
والمغاربة وليس بمرضي لانه تطويل موهم والله اعلم
واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على

غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس
في الاصل فقال القاضي عياض رحمه الله لا
يخرج لذلك خط تخريج لئلا يلتبس ويحسب من الاصل
والمختار استحباب التخريج لانه ادل على المقصود ويكون
هذا التخريج على نفس الكلمة التي لاجلها خرج واما
التخريج الذي سبق فيما سقط من الاصل فيكون
بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط والله اعلم

## الثاني عشر شان الحذاق المتقنين

الاعتناء بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح
فهو كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة
للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعلم انه اعتني
به وحقق واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض
فيفعل فيما ثبت من جهة النقل وهو فاسد لفظا
او معنى او ضعيف او ناقص فيمد عليه خط اوله
مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن
ضربا وكانه صاد التصحيح دون حائها كتبت كذا
ليفرق بين ما صح مطلقا وبين ما صح رواية فحسب

وجعل بافضا ليشعر بنقصه ومرضه وسمي ضبة
لكون الكلمة مقفلة بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل
بها ولانها على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر
من الاناء ومن المواضع التي يضببون فيها كثيرا موضع
الارسال والانقطاع من الاسناد وهو داخل في
النقص المذكور ويوجد في بعض الاصول القديمة
في الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض
علامة تشبه الضبة بين اسمايهم فيتوهم من لا خبرة
له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة وصل
خوفا من ان يجعل عن مكان الواو وربما اختصر بعضهم
علامة التصحيح فاشبهت التضبيب

الثالث عشر اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نفي عنه بالضرب او الحك او المحو او
غيرها والضرب اولاها لاحتمال صحته في رواية
اخرى واختلفوا في كيفيته فالاكثرون على
انه يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على
ابطاله بحيث يقرا ما خط عليه ويكون مختلطا

بالكلمات المضروب عليها ويسمى هذا ايضا الشق
ومنهم من لا يخلطه بالمضروب ويبينه فوقه ويعطف
طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من
يحوق على اول المضروب عليه نصف دايرة وكذا
في اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي
بالتحويق في اول الكلام واخره وقد يفعله في اول
كل سطر واخره ومنهم من لا يحوق بل يكتفي بدايرة
صغيرة في اول الزيادة واخرها ومنهم من يكتب
لا في اوله والى في اخره وهذا يحسن فيما صح في رواية
وسقط في اخرى وانما الضرب على
الحرف المكرر فاختلف في الاولى منه فقيل يضرب
على الثاني لانه الخطا وقيل يبقى احسنهما صورة وا [بينهما]
لانه المراد من الخط وقال القاضي عياض
رحمه الله ان كان المكرران في اول سطر ضرب
على الثاني وان كان في اخره ضرب على اولهما صيانة
لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما في
اول سطر والاخر في اخر سطر اخر ضرب على ما في

آخره لان اول السطر اولى بالمراعاة وان كان
المنكر في المضاف والمضاف اليه او الصفة والموصوف
ونحوه لم يراع اول السطر واخره بل يراعي الاتصال
بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل
بينهما بل يضرب على المتطرف من المنكر دون المتوسط
والله اعلم ○ واما الحك والكشط فكرههما اهل
العلم وقالوا هو تهمة وقيل كانوا يكرهون حضور
السكين مجلس السماع واما المحو فحكمه حكم الحك
والله اعلم **الرابع عشر** ينبغي ان يعتني
بضبط ما اختلف فيه الروايات وتمييزها كيلا
يختلط وتشتبه فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في
غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او من نقص
اعلم عليه او من خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
من رواه بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين ذلك في
اول الكتاب او اخره واكتفى كثيرون من الائمة بالتمييز
بحمرة فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي
في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص وكانت



الزيادة في رواية المتن حوق عليها بالحمرة ثم على
فاعل ذلك تبيين صاحب الحمرة اول كتابه او آخره ○
**الخامس عشر** غلب على كتبة الحديث
الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وساغ ذلك
فلا يكاد يلتبس فيكتبون من حدثنا الثا والنون
والالف وربما اقتصر على النون والالف ويكتب
من اخبرنا الالف التي في اوله مع النون والالف
في آخره وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا
بالالف مع علامة حدثنا الاولى وقد فعله البيهقي
الحافظ رحمه الله وقد يكتب في اخبرنا راء بعد
الالف وفي حدثنا دال في اولها ووجدت الدال
في خط ابي عبد الله وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي
رحمهم الله تعالى والله اعلم ○ واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة ولم يوجد للمتقدمين
تبيين لامرها ووجدت بخط جماعة من الحفاظ موضعها
صح وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثباتها

منع هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول ويجعلا اسنادا
واحدا وقال بعض المتاخرين الاصبهانيين
هي من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حال الى
تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا تلفظ بشي
عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين
هي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل
المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث
وقال بعض البغداديين من اهل العلم من يقول
اذا انتهى اليها في القراءة حا ويمر وهذا هو المختار
الاحوط الاعدل والله اعلم السادس عشر
قال الخطيب رحمه الله ينبغي للطالب
ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على
لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع
معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في
حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا فعله الشيوخ وهذا

الذي قاله الخطيب احوط واقرب الى معرفة السماع
لمن زاده ولا باس بكتبته آخر الكتاب وحيث لا يخفى
منه والله اعلم وينبغي ان يكون التسميع بخط
شيخ شخص موثوق به معروف الخط ولا باس
عند ذلك في ان لا يكتب المسموع المسمع خطه بالتصحيح
ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما
ما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري في
ذلك وبيان السامع والمسموع والمسموع منه
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت
اسمه والحذر من اسقاط احد منهم لغرض فاسد
فان كان مثبت السماع غير حاضر فاثبته معتمدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس ومن
ثبت سماعه في كتاب غيره فقبيح بصاحب الكتاب
كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب
واذا اعاره فلا يبطئ به فان منعه صاحب الكتاب
اياه فان كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه

برضاه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه هكذا
قاله ائمة المذاهب الثلاثة حفص بن غياث
القاضي الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد
الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف
في ذلك بعضهم والصواب الاول لان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها
وان كان فيه بذل مشقة كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجلس
الحاكم والله اعلم واذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه
الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وكذا
لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او
يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة
المرضية بالمسموع الا ان يبين عند النقل كون
النسخة غير مقابلة والله اعلم ○

## النوع السادس والعشرون صفة

رواية الحديث وشرط ادائه قد تقدم في النوعين
قبل هذا وغيرهما جمل من هذا النوع وقد شدد



قوم في الرواية فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا
فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه
وتذكره روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك وابي بكر
الصيدلاني الشافعي رحمهم الله تعالى ○ ومنهم
من اجاز الرواية من الكتاب الا اذا خرج من يده ○
واما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل من مذاهبهم
في الرابع والعشرين ○ ومنهم قوم رووا من نسخ غير
مقابلة باصولهم فعدهم الحاكم في المجروحين قال
وهذا كثير قد تعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين
بالصلاح ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة
ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله
وازدادت كثرة هذا في شيوخ زماننا قال
المصنف وقد تقدم في اخر الفرع العاشر من النوع
الذي قبل هذا انه يجوز الرواية من النسخة التي لم
تقابل بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف في ذلك
ويحتمل انه اراد اذا لم توجد تلك الشروط والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط

فاذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على
ما سبق جاز له الرواية منه وان غاب اذا كان
الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه في الغالب التغيير لان الاعتماد في
الرواية على غلبة الظن فاذا حصل لم يشترط مزيد
عليه والله اعلم. فروع الاول
الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بالمامونين
في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط عند القراة
عليه في ذلك على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى
بالخلاف والمنع من مثله في البصير قال
الخطيب والبصير الامي كالضرير الثاني اذا
سمع كتابه ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
ولا مقابلة به لكن سمعت على شيخه لم يجز وكذا لو
كان فيها سماع شيخه او روى بنسخة كتبت عن شيخه
تسكن نفسه الى صحتها لم تجز له الرواية منها عند
عامة المحدثين انه لا يومن ان يكون فيها زوايد ليست

في سماعه وخالفهم ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني فرخصا في ذلك قال
المصنف قال الخطيب بعد حكايته هذين المذهبين
الذي يوجبه النظر انه متى عرف ان الاحاديث
التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز
له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحة النقل
والسلامة من الوهم والله اعلم ۞ هذا كله اذا لم تكن
له اجازة من شيخه عامة لمروياته او لهذا الكتاب
فان كانت جاز له الرواية من هذه النسخة التي يرو بها
شيخه ولم يسمعها هذا اذ ليس فيه اكثر من
رواية تلك الزيادات المتوهمة بالاجازة ولا امتناع
في ذلك وان اداه بلفظ اخبرنا وحدثنا في هذا الموطن
فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة عنه
على شيخ شيخه فينبغي له في روايته منها ان يكون له
اجازة عامة من شيخه والشيخه مثلها من شيخه
وهذا تيسير حسن تمس الحاجة اليه في زماننا
والله اعلم الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه

خلاف ما يحفظه فإن كان إنما حفظه من كتابه رجع إلى
كتابه وإن كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم
يتشكك وحسن أن يذكرهما معاً فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة وغيره وإذا خالفه
بعض الحفاظ قال حفظي كذا أو قال فيه فلان أو قال
غيري كذا كما فعل سفيان الثوري وغيره ٥ الرابع
إذا وجد سماعه في كتابه وهو لا يذكره فعن أبي حنيفة
رضي الله عنه وبعض أصحاب الشافعي لا يجوز روايته
ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد
جواز روايته وهو الصحيح وهذا بشرط أن يكون
السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون يغلب
على الظن سلامته من التغيير وتسكن نفسه إليه فإن
تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه ٥ الخامس إذا أراد
رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً
بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها وسفا
به لم يجز له أن يروي إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف
فإن كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة

من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيين
وغيرهم لا يجوز الرواية إلا بلفظه وقال
بعضهم لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز في غيره وذهب جمهور
السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في الجميع إذا قطع
بأنه أدى المعنى وهذا هو الصحيح الذي تشهد به
أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الوا
حدة
بألفاظ مختلفة وغير ذلك وهذا في غير المصنفات
ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مصنف وإن كان
بمعناه لأن الرواية بالمعنى رخص فيها للحرج في التقييد
باللفظ وهذا منتف في المصنف والله أعلم ٥
السادس ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول
عقبه أو كما قال أو نحو هذا أو شبهه وما أشبه
هذا من الألفاظ روي هذا عن عبد الله بن مسعود
وأبي الدرداء وأنس وغيرهم رضي الله عنهم وإذا اشتبه
على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على

الوجه المشكوك فيه او كما قال لان ذلك يتضمن اجازة
من الشيخ وانما في روايتهم صوابها اذا بان ولا يشترط
افرادها باجازة ○ السابع اختلف العلما في جواز
اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من
منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من
منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه
هو او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا والصحيح
التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل
البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فيجوز هذا وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي
والمتروك الخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون
رواه قبل على التمام او لم يروه هذا اذا كان رفيع
المنزلة بحيث لا يتهم فاما من روى حديثا على التمام
فخاف ان رواه ثانيا ناقصا انه يتهم بزيادة اولا او
نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له
النقصان ولا يجوز له رواية بعض الحديث اولا

اذا تعين عليه اداء تمامه واما تقطيع المصنف
الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب
قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة ○
قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه
توافق عليه والله اعلم ○ الثامن ينبغي للمحدث
ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف وحق على طالب
الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت
كذبت عليه وسبيله في السلامة من التصحيف
اخذه من افواه اهل المعرفة والتحقيق فمن حرم ذلك
واخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف
التاسع اذا وقع في روايته لحن او تصحيف
فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة
الى انه يرويه كما سمعه والصواب

روايته على الصواب وهو مذهب الاوزاعي وابن
المبارك والمحصلين والقول به فيما لا يغير المعنى
لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول
الاكثرين واما اصلاح ذلك في الكتاب وتغييره
فالصواب تقرير ما في الاصل على حاله مع
التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية فان
ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة فكثيرا ما يقع
ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه
ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب لا سيما
فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب
لغاتها وجاء عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان
اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه
قال القاضي عياض رحمه الله الذي استمر
عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت
اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران
استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين
والموطا وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها وبعضها

على خلاف الشواذ ايضا لكن اهل المعرفة ينبهون
على خطائها عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من
جسر على تغيير الكتب واصلاحها لكمال معرفته
فغلطوا في اشيا مما غيروه والصواب
ما تقدم في سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا
يكمل له ويحصل المقصود بالبيان فيقرا اما في الاصل
عند السماع يذكر الصواب او يقراه على الصواب
اولا ثم يقول وقع عند شيخنا او في
روايتنا او من طريق فلان كذا وهذا اولى لئلا يتقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
والاحسن في الاصلاح ان يكون بما جا في حديث اخر
والله اعلم ٥ العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة
شي سقط فان لم يكن مغايرا في المعنى للاصل فهو
على ما سبق وان كان يشتمل على معنى مغاير لما كان الحكم
بذكر الاصل مقرونا بالبيان واذا علم بعض الرواة
اسقط الساقط وان من قبله اتى به ففيه وجه
آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه في نفس الكتاب

مع كلمة يعني كذا فعله الخطيب وحكاه عن جماعة من
شيوخه ورواه عن وكيع هذا اذا علم ان شيخه رواه
على الخطاء واما اذا راه في كتابه وغلب على ظنه انه
من كتابه لا من شيخه فيتجه هنا اصلاحه في
كتابه وفي روايته وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه
بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من
كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى
ان ذلك هو الساقط كذا فعله نعيم بن حماد وقاله
اهل التحقيق ومنهم من منعه قال
الخطيب وبيان ذلك حال الرواية اولى وهكذا الحكم
في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من
حفظه روي ذلك عن عاصم وابي عوانة واحمد بن
حنبل وغيرهم وكان بعضهم يبينه فيقول
حدثني فلان وثبتني فلان واذا وجد في كتابه كلمة من
غريب العربية او غيرها غير مضبوطة واشكلت
عليه جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على
ما يخبرونه روي ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد

بن حنبل وغيرهما والله اعلم **الحادي عشر**
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتهما
تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في
الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول
اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ
فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا
من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى
حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ذكر
احدهما اشعار بان اللفظ له واما اذا لم يخص
بل خلط اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز
على تجويز الرواية بالمعنى اما قول
ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى
قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه فيحتمل
ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد

بينهما

ووافقه ابو ثوبه في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى وهذا الاحتمال
يقرب من قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان واما
اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبين وقد عيب
بهذا البخاري او غيره فلا باس به على جواز الرواية
بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل
نسخته باصل بعضهم واراد ان يذكر جميعهم في
الاسناد ويقول واللفظ لفلان فيحتمل ان
يجوز كالاول ويحتمل ان لا يجوز والله اعلم ٥
الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب غير
شيخه او صفته الا ان يميز فيقول هو ابن فلان
او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز واما اذا
ذكر شيخه نسب شيخه في اول حديث من الكتاب
ثم اقتصر في باقي الاحاديث على اسمه او بعض نسبه
فهل يجوز له رواية بقية الاحاديث مفصولة
عن الاول ويستوفي فيها نسب شيخ شيخه حكى

الخطيب جوازه عن اكثر العلماء وعن بعضهم الاولى
ان يقول يعني ابن فلان وكان احمد بن حنبل يفعله وعن
علي بن المديني وغيره انه يقول حدثنا شيخي ان
فلان ابن فلان حدثه وعن بعضهم يقول اخبرنا
فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب وكل هذا
جائز واولاها هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله
ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بكماله
من غير فصل والله اعلم الثالث عشر
جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد خطا ولا بد من اللفظ به حال القراءة
واذا كان في الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ
ان يقول في الاول قيل له اخبرك فلان وفي
الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت
كلمة قال كقوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن
حيان قال قال عامر الشعبي فانهم
يحذفون احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ

بهما والله اعلم وسئل الشيخ في فتاويه عن ترك
القارئ قال فقال هذا خطأ من فاعله قال
والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم والله اعلم

**الرابع عشر النسخ المشهورة**

المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام
بن منبه عن ابي هريرة ونحوها من النسخ والاجزا
منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث
ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك
احوط ومنهم من يكتفي بالاسناد في اول حديث
في كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي
عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد او وبه وهذا
هو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية كل حديث
منها بالاسناد المذكور اولها جاز له ذلك عند
الاكثرين منهم وكيع ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي
ومنهم من منع ذلك وهو قول ابي اسحاق الاسفرايني
الشافعي فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين

كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام كقوله حدثنا
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة
ان يقول له تمن وهكذا فعله كثير من المولفين والله
اعلم واما اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف لكونه غير متصل بكل حديث
الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة من اعلا انواعها
والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقيه
متصلا مثال الاول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ومثال الثاني روى عمرو
بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
ثم يقول في الموضعين اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل فهذا كما اذا قدم الاسناد فهو حديث
متصل فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد

فقد جوّزه بعض المتقدمين وينبغي ان يكون فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فان فيه خلافا
مبنيا على الرواية بالمعنى فان جوزناها جوزنا
هذا والا منعناه والله اعلم ٥

السادس عشر اذا روى الشيخ الحديث
باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهايه
مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
الثاني ويذكر المتن المذكور والا فالاظهر منعه
وهو قول شعبة واجازه سفين الثوري ويحيى
بن معين بشرط ان يكون المحدث ضابطا متحفظا
مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلما اذا
روى احدهم مثل هذا اورد الاسناد ثم يقول
مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار
الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فقد اجازه
سفين ومنعه شعبة ويحيى بن معين ففرق
ابن معين بين مثله ونحوه قال
الخطيب هذا الذي قاله ابن معين على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم
الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه
فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه انهما على لفظ
واحد ويحل نحوه اذا كان بمعناه والله اعلم

السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث
وطرفا من متنه ثم قال وذكر الحديث او ذكر
الحديث بطوله فاراد السامع ان يروي عنه الحديث
بكماله فهذا اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه
فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول
قال وذكر الحديث بطوله والحديث بطوله هو
كذا ويسوقه الى اخره وممن منع ذلك عند الاطلاق
الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني واجازه ابو بكر
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك
الحديث فاذا جوزنا هذا فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة قوية
اكيدة من جهات فجاز لهذا مع كون اوله سماعا
ادرج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة

والله اعلم الثامن عشر قال الشيخ
رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
لاختلاف المعنى والصواب والله اعلم جواز
ذلك لانه لا يختلف به هنا معنى وان كان اصل النبي
والرسول مختلفا ونقل الخطيب عن احمد بن حنبل
انه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في
اصله اذا خالفه قال الخطيب هذا
غير لازم وانما استحبه احمد ومذهبه الترخص
في ذلك ثم روى عنه وعن حماد بن سلمه الترخيص ۝
التاسع عشر اذا كان في سماعه بعض
الوهن فعليه بيانه حال الرواية وامثلته
كثيرة تقدمت ومنها اذا احدثه من حفظه
في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الايمة
وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل عنهم في المذاكرة
منهم ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة
الرازي وغيرهم لانه قد يقع فيها تساهل مع

ان الحفظ خوان والله اعلم العشرون
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كثابت
وابان بن ابي عياش عن انس فالاولى ان يذكرهما
جميعا ولا يسقط المجروح خوفا من ان يكون فيه
شي عن المجروح وحده وكذا اذا كانا ثقتين فلا
يسقط احدهما للاحتمال المذكور الا ان هذا
اخف من الاول ولا يجزم بالاسقاط في الصورتين
لان الظاهر اتفاقهما والله اعلم ۝
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث
من شيخ وبعضه من اخر فخلطه وروى جملته
عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر جاز كما فعل الزهري في حديث الافك
حيث رواه عن ابن المسيب وعروه وعلقمة وعبيد
الله وقال وكلهم حدثني طايفة من حديثها قالوا
قالت فذكره ثم ما من شي من ذلك الحديث
الا وكانه رواه عن احدهما على الابهام فاذا كان
احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشي منه ولا يجوز

ان يسقط احد الروايتين بل يجب ذكرهما جميعا
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
والله اعلم

## النوع السابع والعشرون

معرفة اداب المحدث علم الحديث علم شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من
علوم الاخرة لا من علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم
خيرا عظيما ومن رزقه فقد نال فضلا جزيلا فمن
اراده فعليه تقديم تصحيح النية وليطهر قلبه
من الاغراض الدنياوية وليحذر بلية حب الرياسة
ورعوناتها نسال الله الكريم التوفيق
لذلك وقد اختلف في السن المستحب فيه
التصدي لاسماع الحديث والصواب
انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
لنشره في اي سن كان فقد جلس مالك بن انس
رحمه الله للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل
ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
احيا وجلس الشافعي رحمه الله واخذ عنه العلم



في سن الحداثة والله اعلم وينبغي له ان يمسك عن
التحديث اذا خشي عليه الهرم والخرف والتخليط
ورواية ما ليس من حديثه وذلك يختلف باختلاف
الناس وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس
من حديثه فليمسك عن الرواية ولا ينبغي للمحدث
ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك وقيل
يكره ان يحدث ببلد فيه من هو اولى منه لسنه
او غير ذلك وينبغي له اذا التمس منه ما يعلمه
عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلا من اسناده
او ارجح من وجه ان يعلم الطالب به ويرشده اليه
فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية فانه يرجى له حصول النية بعد
قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب
العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وكان
عروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم
فصل واذا اراد التحديث فليقتدي بالامام

ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله كان اذا اراد
ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته
وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو
قايم او مستعجل وروي عنه انه كان يغتسل لذلك
ويتبخر ويتطيب واذا رفع احد صوته في مجلسه
زبره وقال قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانما رفعه فوق صوته
صلى الله عليه وسلم **فصل** ويستحب
له ما روي عن حبيب بن ابي ثابت التابعي رحمه الله
قال من السنة اذا احدث الرجل القوم
ان يقبل عليهم جميعا وينبغي ان لا يسرد الحديث
سردا لا يدرك السامع بعضه وليفتتح مجلسه
وليختمه بالتحميد والصلاة على رسول الله صلى

الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال **فصل**
ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملا الحديث
فانه اعلا مراتب الرواية لان الشيخ يعلم ما يملي
ويتدبر والكاتب يتحقق ما يسمعه ويكتبه واذا
قري على الشيخ او الشيخ عليه لا يومن غفلة احدهما
وينبغي ان يتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع كما
كان الحفاظ من المتقدمين وغيرهم يفعلونه وليكن
مستمليه محصلا متيقظا وليستمل على شيء مرتفع
فان لم يجد استملى قايما وعليه ان يتبع لفظ المحدث
فيبلغه على وجهه والفايدة فيه توصل من سمع
لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه واما
من لم يسمع الا المستملي فلا يجوز له رواية ذلك عن
المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم بيان هذا في النوع
الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراة
قاري حسن الصوت شيا من القران العظيم واذا فرغ
استنصت المستملي اهل المجلس ثم يبسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى

الا بلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول
من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او رضي عنك
وما اشبهه وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك
واذا ذكر الصحابي قال رضي الله عنه قال
المصنف فان كان صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن
عباس وابن جعفر واسامه بن زيد وابن الزبير والنعمان
بن بشير وجابر بن عبد الله وحذيفه بن اليمان
وابن عمرو بن العاص واشباههم قال رضي الله عنهما

**فصل** ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه حال
الروايه عنه بما هو اهله فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف والعلما واهم من ذلك الدعا له فليعتن
به ولا باس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب
او حرفه او ام او وصف في بدنه

**فصل** ويستحب ان يجمع في املايه روايه جماعه من شيوخه
مقدما ارجحهم ويملي عن كل شيخ حديثا ويختار
ما علا سنده وقصر متنه ويتحرى المستفاد منه
وينبه على ما فيه من علو وفايده وضبط مشكل
وليجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخاف
عليهم الوهم في فهمه ويختم الاملا بشي من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن
لا سيما ما كان في الزهد والاداب واذا قصر المحدث
او اشتغل عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض الحفا[ظ]
فخرج له فلا باس قال الخطيب
كان جماعه من شيوخنا يفعلونه فاذا فرغ قابل
ما املاه واتقنه والله اعلم

## النوع الثامن والعشرون معرفه

اداب طالب الحديث قد تقدم جمل من هذا النوع
فيما قبله معرفه واول ما عليه تصحيح [تحقيق] النيه و
الاخلاص والحذر من قصد التوصل الى شي من اغراض
الدنيا ويسل الله التيسير والتوفيق ويأخذ نفسه
بالاخلاق الجميله والاداب المرضيه عن سفيان
الثوري قال ما اعلم عملا افضل من طلب
الحديث لمن اراد الله به وعن ابن المبارك نحوه

فصل وفي السن الذي يبتدي فيه بسماع
الحديث وكتبه كلام تقدم فاذا اخذ فيه فليشمر
وليغتنم مدة امكانه ويبدا بالسماع من اسند شيوخ
مصره وارجحهم علما وشهرة ودينا وغير ذلك
واذا فرغ من سماع المهمات ببلده فليرحل في
الطلب قال ابراهيم بن ادهم رضي الله
عنه ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب
الحديث والرحلة عادة الحفاظ المبرزين ولا يحملنه
الشره على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من الاحاديث
في الصلاة والاذكار والصيام والاداب وسائر
الطاعات فذلك زكوة الحديث كما قاله العبد
الصالح بشر الحافي رضي الله عنه وقال
وكيع رحمه الله اذا اردت حفظ الحديث فاعمل به
فصل وينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال العلم وبه يفتح على الانسان وينبغي
ان يعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه

فذلك اعظم الطرق الى الانتفاع به ولا يطول
عليه بحيث يضجره فانه يخاف على فاعل ذلك الحرمان
وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب وينبغي ان يستشير شيخه
في اموره وما يشتغل به وكيفية اشتغاله فهو احرى
بانتفاعه فصل وينبغي لمن ظفر من الطلبة
بسماع شيخ ان يعلم به من يرغب في ذلك فان من كتمه
يخاف عليه الخذلان وذلك من اللوم الذي يقع فيه
جهلة الطلبة ويظنون بذلك انهم يحصلون ما لا
يحصل غيرهم وذلك جهل فانه يخاف ذهاب ما معهم
بسببه ومن بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وبا
العلم ونشره ينمى فصل وليحذر من ان يمنعه
الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم
ممن هو دونه في السن او النسب او غير ذلك
عن مجاهد قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه رضي الله
عنه من رق وجهه رق علمه وعن وكيع وغيره

نفاف

لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن فوقه ومثله ودونه
وينبغي ان يصبر على جفا شيخه اياه **فصل**
وينبغي ان يعتني بالمهم وليس بموفق من ضيع شيا من
وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصيتها وليكتب وليسمع ما وقع اليه من كتاب
او جزء على التمام ولا ينتخب فان ضاق الحال عن
الاستيعاب واحتاج الى الانتخاب تولى ذلك
بنفسه ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتقا وان
قصر عن ذلك استعان ببعض الحفاظ واذا اسمع من
اصل الشيخ انتخابا فله الخيار في كيفية تعلم المسموع
بحمرة او غيرها والله اعلم **فصل** ولا
ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيضيع عمره ولم يصر في
عداد اهل الحديث ولا في حزب العلما فيتعرف
فقه الحديث ومعانيه ولغته واسما رجاله وصحيحه
وضعيفه محققا كل ذلك فمن اعتنى بهذا رجا له في
مدة قريبة مشاركة اهله وينبغي ان يقدم

العناية بالصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي
والنسائي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها وليحرص
على السنن الكبير للحافظ ابي بكر البيهقي فانه لم
يصنف مثله ثم سائر ما تمس اليه الحاجة ومن
المسانيد مسند احمد بن حنبل وغيره ومن كتب
علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل لاحمد بن
حنبل وكتاب العلل للدارقطني ومن معرفة الرجال
ومن افضلها تاريخ البخاري والجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ومن كتب ضبط الحديث المشكل واجودها
كتاب الاكمال لابن ماكولا وليكن كلما مر به اسم
او لفظة مشكلة بحث عنها فاتقنها بحث عنها
فاتقنها ثم حفظها بقلبه وكتبها ٥ وليتحفظ
الحديث على التدريج قليلا قليلا وليكن الاتقان
من شانه وليذاكر بمحفوظه فان المذاكرة من اقوى
اسباب الامتاع به **فصل** وليشتغل بالتخريج
والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل له فانه
كما قال الخطيب يثبت الحفظ ويذكي القلب

ولتشحذ الطبع ويكشف الملتبس ويجيد البيان
ويحصل جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر وقل ما
يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوايده الا من فعل ذلك وللعلما في تصنيف
الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب
وتخريجه على مسايل الفقه فيذكر في كل باب
ما حضره فيه ٥ والطريق الثاني تصنيفه على المسانيد
فيجمع في كل مسند كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه وضعيفه وعلى هذا كله ان يرتبهم على
حروف المعجم في اسمايهم وله ان يرتبهم على القبايل
فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتبهم
على السوابق فيبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم
باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي الطفيل
ونظرايه ثم بالنسا ويبدا منهن بامهات المومنين
ومن احسن التصنيف تصنيفه معللا بان يجمع

في كل حديث طرقه واختلاف الرواة كما فعل يعقوب
بن شيبه في مسنده ومما يعتنون به في التصنيف
جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل
واحد بانفراده كسفيان وشعبة ومالك
وحماد بن زيد وابن عيينة والاوزاعي وغيرهم
ويجمعون التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة وسهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ويجمعون الابواب ككتاب رؤية الله تعالى
وباب رفع اليدين في الصلاة وباب القراة خلف
الامام وغيرها ثم ليحذر ان يخرج الى الناس تصنيفه
الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه
وتكريره وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي
ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والا
السهله وهذا الكتاب اصل عظيم في معرفة هذا
الفن فينبغي ان يتقدم والله اعلم ٥

اصطلاحات

## النوع التاسع والعشرون معرفة

الاسناد العالي والنازل ٥ الاسناد خصيصة

هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة وطلب
العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة د
قال احمد بن حنبل رحمه الله طلب الاسنا
العالي سنة عمن سلف وعلوه ببعده من الخلل
المتطرق الى كل راو ٥ والعلو المطلوب في الحديث
خمسة اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف قال
العالم الزاهد محمد بن اسلم الطوسي رحمه الله
قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل ٥
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية
البخاري او مسلم او احدهما في صحيحه او غيرهما
من اصحاب الكتب المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا
من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
وقد كثر اعتنا المحدثين المتاخرين بهذا النوع
اما الموافقة فهي ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم

من غير جهته بعدد اقل من عدد ذلك اذا رويته
عن مسلم عنه واما البدل فان يقع لك هذا العلو
عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة
الى شيخ شيخ مسلم ٥ واما المساواة فهي في اعصار
نا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث
يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
بين مسلم والصحابي في ذلك ٥ واما المصافحة
فهي ان يقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصا [فحة]
كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك
فتقول كان شيخي صافح مسلما وان كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول
كان شيخ شيخي صافح مسلما او تقول كان فلانا
صافح مسلما وان لم يقل شيخي او شيخ شيخي ٥ واعلم
ان هذا العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم واشبا [هه]
في ذلك الاسناد لم يعل انت فيه والله اعلم ٥ الرابع
العلو بتقدم وفاة الشيخ او في مثاله مما ارويه

عن ثلاثه عن البيهقي عن الحاكم ابي عبد الله اعلا انما
ارويه عن ثلثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم
وفاة البيهقي علي وفاه بن خلف نحو تسع وعشرين
سنه واما علوه بسبب تقدم وفاه شيخك
فقد حده الحافظ ابو الحسن بن جوصا احد اركان
الحديث بمضي خمسين سنه من وفاة الشيخ وحده
الحافظ ابو عبد الله بن منده بثلاثين سنه
الخامس من العلو بتقدم السماع وكثير من هذا
يدخل في الذي قبله ومما يمتاز به عنه ان يسمع
شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنه
مثلا وسماع الاخر من اربعين فاذا استويا في العدد
اليهما فالاول اعلا والله اعلم واما النزول
فهو ضد العلو فهو خمسه اقسام يعرف من
تفصيل ضدها من اقسام العلو والنزول مرغوب
عنه مفضول هذا هو الحق والذي قاله الجمهور
وقال بعضهم النزول افضل من العلو
لانه يحتاج الي معرفه كل راو في جرحه وتعديله

فكلما كثروا ازداد ذلك فكثر الاجر وهذا ضعيف
قال علي بن المديني وابو عمرو والمستملي وغيرهما
النزول شوم وهذا في بعض النزول اما اذا كان
في النزول فايده راجحه علي العلو فهو مختار والله
اعلم

## النوع الثلاثون المشهور من الحديث

وهو قسمان صحيح وغيره فالصحيح
كحديث انما الاعمال بالنيات وغير الصحيح كحديث
طلب العلم فريضة علي كل مسلم وينقسم ايضا الي
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كحديث
انما الاعمال بالنيات وحديث المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والي مشهور عندهم خاصة
كحديث انس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
شهرا بعد الركوع ومن المشهور المتواتر المذكور
في الفقه واصوله ولا يذكره اهل الحديث بهذا
الاسم وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه اشعار
بانه اتبع فيه غير اهل العلم الحديث ولعل اهمالهم
اياه لكونه قليلا في رواياتهم جدا فانه الخبر الذي

نقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم
من اوله الى اخره وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس منه وان نقله زيادة على عدد التواتر لانه
لم يوجد هذا الشرط في اوله كما سبق في النوع
السادس ولكن حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار من المتواتر لانه روا
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة
قيل اربعون وقيل اثنان وستون وقيل مايتان
وممن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة قال
بعض الحفاظ لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة
الا هذا ولا حديث رواه اكثر من ستين صحابيا
غيره ولم يزل عدد روايته في ازدياد والله اعلم

## النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز

قال الحافظ ابو عبد الله ابن
منده الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن
يجمع حديثه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي
غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلاثة سمي عزيزا

فان رواه الجماعة سمي مشهورا فاما انفرد الراوي
بروايته بكماله او بذكر زيادة فيه لم يروها غيره
اما في متنه واما في اسناده سمي غريبا ومن الافراد
ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان
وينقسم الغريب الى صحيح كالافراد المخرجة في
الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرايب
جاء عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب
فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وينقسم ايضا
الى غريب متنا واسنادا وهو ما انفرد بروايته
برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا
كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من
الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي
اخر كان غريبا من هذا الوجه ومن ذلك غرايب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه
ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر

الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا غير غريب
اسنادا لكن بالنسبة الى احد طرفي الاسناد كحديث
انما الاعمال بالنيات ونظائره ٥

## النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب

الحديث ٥ هو عبارة عما وقع في متون الاحاديث
من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة
استعمالها وهذا فن مهم يقبح جهله باهل العلم عامة
ثم باهل الحديث خاصة والخوض فيه ليس بالهين
فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون اشد تثبت
في تفسير ذلك وقد اكثر العلما من التصنيف فيه
قال الحاكم اول من صنف فيه النضر بن
شميل وقال غيره اولهم ابو عبيدة معمر بن المثنى
وكتاباهما صغيران ثم صنف بعدهما ابو عبيد
القسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في هذا
الشان فاستقصى فيه واجاد ثم تتبع ابو محمد
بن قتيبة ما فات ابا عبيد فجمعه في كتابه المشهور

ثم تتبع ما فاتهما ابو سليمان الخطابي فوضع فيه
كتابه المشهور فهذه الثلاثة هي امهات
ما الف فيه وصنف بعد ذلك كتب كثيرة فيها
زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا
ما كان مصنفوها ائمة جلة واقوى ما يعتمد في
تفسير الغريب ان يوجد مفسرا في بعض الروايات
والله اعلم

## النوع الثالث والثلاثون

معرفة المسلسل من الحديث ٥ التسلسل عبارة
عن تتابع رجال الاسناد جميعهم على صفة او حالة
واحدة وتارة يكون صفة للرواية وتارة صفة
للرواة وتنقسم صفات الرواة الى اقوال
وافعال وغير ذلك وتتنوع انواعا لا تنحصر
فمما يكون صفة للرواية ما يتسلسل بسمعت
واخبرنا وحدثنا وغير ذلك كقوله سمعت فلانا
يقول الى اخره او اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان
الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الى اخره ومما يكون صفة للرواة كحديث

اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
مسلسل باني احبك فقل وحديث التشبيك باليد
وحديث العد في اليد واشباههما قال
المصنف ومنها المسلسل باتفاق اسما الرواة
او اسما اباىهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم كحديث
ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث
مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا بالبلد ورويناه
باسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر
في هذه الازمان وسانروي في اخر الكتاب
ثلاثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين ٥
ومنها المسلسل بالفقها فقيه عن فقيه كحديث
المتبايعان بالخيار والله اعلم وافضل ذلك ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط وقلما تسلم المسلسلات
من خلل في التسلسل ومن المسلسل ما ينقطع
تسلسله في وسطه كالمسلسل باول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم ٥



## النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ

الحديث ومنسوخه ٥ هذا فن مهم مستصعب
وكان للشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة
اولى وممن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه ما
ليس منه لخفا معناه والمختار انه رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متاخر ٥ ثم هو [اقسام]
منها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه
وسلم كحديث بريدة رضي الله عنه الذي رواه
مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونظايره ٥ ومنها ما يعرف بقول
الصحابي كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار ونظايره ٥
ومنها ما يعرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم بين الامام الشافعي رحمه الله ان الثاني
ناسخ للاول فان الاول كان سنه ثمان والثاني
سنه عشره ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في المره الرابعة فانه منسوخ
عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم

## النوع الخامس والثلاثون معرفة

المصحف هذا فن جليل انما ينهض بتحقيقه
الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد ويكون في الاسناد والمتن فالاول
كثير ومنه حديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال
مزاحم بالزاي والحاء واما الثاني فكثير ايضا
ومنه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجر في المسجد هكذا صوابه
ومعناه اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها صحفه

ابن لهيعة فقال احتجم بالميم ومنه حديث جابر قال
رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله هكذا صوابه ابي
بضم الهمزة وفتح الباء وهو ابي بن كعب وصحفه غندر
فقال ابي بفتح الهمزة وكسر الباء وصحف ابو بكر
الصولي حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة ونظاير كثيرة
وهذا كله تصحيف لفظ وبصر ويكون
تصحيف سمع كحديث يروى عن عاصم الاحول
رواه بعضهم فقال واصل الاحدب قال الدار
قطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر
لانه لا يشتبه في الكتابة لكن قد يخطي فيه السمع
لا من تصحيف البصر ويكون التصحيف في المعنى
كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي
انه قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الى عنزة وهي حربة نصبت بين يديه فتوهم انه

ضل الى قبيلتهم بني عنزه وهذا تصحيف عجيب
والله اعلم النوع السادس والثلاثون
معرفه مختلف الحديث وحكمه وهو ان ياتي
حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما او
يرجح احدهما هذا من اهم الانواع والعلما بالحديث
والفقه والاصول وغيرها وغيرهم مضطرون
الى معرفته وانما يكمل للقيام به الايمة الجامعون
بين الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني الدقيقة وقد صنف فيه امامنا
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله كتابه المعروف
باختلاف الحديث ولم يقصد رحمه الله استيفاو
انما ذكر جملة ينبه بها العارف على طريق الجمع بين الاحاديث
في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة رحمه
الله كتابه فاتى فيه باشيا حسنة واشيا غير حسنة
لكون غيرها اولى منها واقوى وترك ايضا معظم
المختلف ومن كان جامعا للاوصاف المذكورة لا يشكل
عليه شي من ذلك الا النادر في الاحيان وقد قال

الامام ابو بكر بن خزيمة لا اعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني لاولف بينهما والمختلف
قسمان احدهما يمكن فيه الجمع فيتعين ويجب العمل
بالحديثين معا وهذا القسم كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه
الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى
جعل مخالطتها سببا للاعدا فنفى في الحديث
الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها
وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر
عاده بقضا الله تعالى وقدره وفعله والله اعلم
القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع
بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين
وجها من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام
ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد
الحقت في هذا الباب الفاظ كثيرة والله اعلم

## النوع السابع والثلاثون معرفة

المزيد في متصل الاسانيد ۝ مثاله ما روي عن
عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن
عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت
واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين
وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم اما
سفيان فالوهم فيه ممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر ومنهم من
صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ابو ادريس
فابن المبارك ينسب الى الوهم فيه لان جماعة ثقات
رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة
وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة قال
ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عن ابي

ادريس عن واثلة وقد سمع بسر هذا من واثلة والله
اعلم وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا قال
الشيخ رحمه الله وفي كثير مما قاله نظر لان الاسناد
الخالي عن الزائد ان كان بلفظ عن فينبغي ان يجعل
مرسلا لما عرف في المعلل وكما نذكره في النوع بعده
وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال
المذكور فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه
منه نفسه فيكون بسر سمعه من ابي ادريس عن
واثلة ثم سمعه من واثلة الا ان يوجد قرينة تدل
على كونه وهما كنحو ما تقدم عن ابي حاتم وايضا فان
الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم
يات عنه ذلك حملناه على الزيادة والله اعلم ۝

## النوع الثامن والثلاثون معرفة المراسيل

الخفي ارسالها هذا فن مهم عظيم الفائدة يدرك
بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث
مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف
ارساله بمعرفة عدم اللقا او السماع كحديث العوام

بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر قال
احمد بن حنبل العوام لم تلق ابي اوفى ه ومنه ما يحكم
بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص او اكثر
وهذا القسم والنوع السابق يعترض بكل واحد منهما
على الاخر وقد يجاب عن هذا الاعتراض بنحو ما
تقدم والله اعلم ه

## النوع التاسع والثلاثون معرفة

الصحابة رضي الله عنهم ه هذا علم كبير عظيم
الفايده وبه يعرف المرسل من المتصل وفيه
كتب كثيرة مشهورة ومن احسنها واكثرها فوايد
الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من
ذكر كثير مما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخبار
بين والغالب عليهم الاكثار والتخليط قال
المصنف وقد جمع الشيخ ابو الحسن بن الاثير الجزري
في الصحابة كتابا حسنا اتى فيه بما في كتاب ابن عبد
البر وابن منده وابي نعيم وابي موسى الاصبهاني بين
وضم اليها زيادات لغيرهم وضبط اكثر الالفاظ
المشكلة وحقق فيه مواضع حسنة والله اعلم
فروع احدها اختلف العلما في حد
الصحابي فالمعروف من طريق اهل الحديث ان كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة به
كذا قاله البخاري في صحيحه وقاله غيره ونقله
ابو المظفر السمعاني عن اهل الحديث قال
السمعاني والصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع
على من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والاخذ
قال وهذا طريق الاصوليين وحكي عن سعيد بن
المسيب انه لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا
معه غزوة او غزوتين وهذا ان صح عنه راجع الى
المحكي عن الاصوليين لكن مقتضاه ان لا يعد جرير بن
عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط
صحابيا ولا خلاف في عده صحابيا قال

المصنف ذكر الخطيب باسناده عن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما
او ساعة او رآه فهو من اصحابه وعن القاضي الامام
ابي بكر بن الطيب قال لا خلاف بين اهل اللغة ان
الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره
قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما
وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا هذا
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا
هو الاصل ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم
لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه
ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه
خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال
الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على
امامته مطلقا وفيه تقرير للمذهبين ويرد حكاية
السمعاني عن اهل اللغة والله اعلم ۝
الفرع الثاني يعرف كونه صحابيا بالتواتر او
بالاستفاضة او بقول بعض الصحابة انه صحابي
او بقوله عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته
الثالث للصحابة رضي الله عنهم باسرهم
خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم
لكونهم عدول على الاطلاق بنصوص الكتاب
والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع على تعديل
جميعهم ومن لابس الفتن فكذلك باجماع من يعتد
به وذكر الشافعي رحمه الله الصحابة رضي الله
عنهم في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله
ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع و
امر استدرك به علم واستنبط به حكم واراؤهم لنا
احمد واولى بنا من ارائنا عند نفسنا والله اعلم ۝
الرابع اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا ستة
ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر بن
عبد الله وانس واكثرهم ابو هريرة واكثرهم فتيا
يروى ابن عباس وعن علي بن المديني قال
لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقل

احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي
الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم الستة
الى علي وعبد الله وفي رواية ابي موسى بدل
ابي الدردا والله اعلم ومن الصحابة العبادلة قال
هذا قول العبادلة اوفقهم وهم عبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو بن العاص كذا عدهم
احمد بن حنبل فقيل له فابن مسعود قال ليس
هو من العبادلة قال البيهقي وذلك
لان ابن مسعود تقدم موته وهاولا عاشوا
حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا
ساير الصحابة الذين يسمون عبد الله وهم
نحو مايتين وعشرين الخامس قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع منه قيل له فاين كانوا قال
اهل المدينة ومكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع والله اعلم واختلف
في عدد طبقات الصحابة وجعلهم الحاكم اثنتي
عشرة طبقة السادس افضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذا قول
جمهور اهل السنة وحكى الخطابي عن اهل السنة
من اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابو بكر بن خزيمة مع الاجماع على تقديم ابي بكر
وعمر وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي
على عثمان ثم رجع الى تقديم عثمان وهو الذي
اطبق عليه اهل السنة قال
ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان
افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة ثم البدر يون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان والله اعلم
وممن له فضل ومزية اهل العقبتين الاولى

والثانية من الانصار وممن له فضل امتاز به السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وهم من صلى القبلتين
في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي اهل
بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب وعطا هم اهل
بدر السابع اختلف السلف في اولهم
اسلاما فقيل ابو بكر وقيل علي وقيل زيد بن حارثة
وقيل خديجة وهذا هو الصواب عند جماعة من
المحققين ونقل الثعلبي وجماعة غيره اجماع العلما
ان اولهم اسلاما خديجة وانما الخلاف فيمن اسلم
بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي
ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم الثامن اخرهم على الاطلاق
موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة ماية
من الهجرة قيل واخر من مات منهم قبله انس والله
اعلم التاسع الخلفا قال ابو بكر بن ابي داود
لا يعرف واحد شهد بدرا هو وابنه الا ابو مرثد

وابنه مرثد قال غيره ولا يعرف سبعة اخوة
هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بنو مقرن سيأتي في الكتاب ذكرهم ولا يعرف
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم واولادهم
الا في ذرية الصديق وهم ابو بكر الصديق وابوه
ابو قحافة وابنه عبد الرحمن وابنه ابو عتيق ومثلهم
عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة ٥ وقد
ذكر الشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب الاربعة
الاولون ولا يعرف سبعة اخوة لام شهدوا بدرا
الا بنو عفرا معوذ واخوته ولا يعرف رجل مسلم
ابن مسلمين شهد بدرا الا عمار بن ياسر امه
سمية

## النوع الاربعون معرفة التابعين

رضي الله عنهم ٥ هذا مع معرفة الصحابة
اصل عظيم به يعرف المرسل من المتصل قال الخطيب
التابعي من صحب الصحابي وكلام الحاكم مشعر بانه
يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه والاكتفا
في هذا بمجرد اللقا اولى منه في الصحابة نظرا الى

مقتضى اللفظين ويقال في واحدهم تابع وتابعي
فروع احدها قال الحاكم التابعون
خمس عشرة طبقة ٥ الاولى الذين ادركوا
العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم
وغيرهما وقوله في سعيد غلط فانه ولد في
خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع اكثر العشرة
وقيل لا يصح له سماع عن احد منهم الا سعد بن
ابي وقاص ٥ واما قيس فسمع العشرة وروى
عنهم وليس في التابعين من روى عن العشرة
الا قيس ٥ وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
ويليها اولا التابعون الذين ولدوا في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنا
الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وغيره ٥
الثاني المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسلموا بعده واحدهم مخضرم بفتح الراء
كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا

الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين
نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة
وعمرو بن ميمون وعبد خير وابو عثمان النهدي
وابو الحلال وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني
والاحنف بن قيس ٥ الثالث من اكابر التابعين
الفقها السبعة فقها المدينة وهم سعيد بن
المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخا رجه
بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وذكرهم ابن
المبارك فاسقط ابا سلمة وذكر بدله سالم بن
عبد الله بن عمر وذكرهم ابو الزناد فاسقط ابا
سلمة وسالما وجعل بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن
والله اعلم ٥ الرابع عن احمد بن حنبل رحمه الله
قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والا سود
وعنه لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم وعنه افضلهم قيس وابو عثمن

وعلقمة ومسروق ۝ وعن ابي عبد الله بن خفيف
الزاهد قال اهل المدينة يقولون افضل
التابعين سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون
اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري
والله اعلم ۝ وعن ابي بكر بن ابي داود قال
سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا
يعني الصغرى واسمها هجيمة ۝ الخامس طبقة
تعد في التابعين ولم يلقوا الصحابة وقوم عدوا
من التابعين وهم صحابة فينبغي ان يتفطن لذلك
والله اعلم

## النوع الحادي والاربعون

معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ۝ ومن
الفايدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر
وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام احدها
ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
ويحيى بن سعيد عن مالك وكالازهري شيخ
الخطيب روى عن الخطيب في مشيخة الخطيب

والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا بان
يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخ كمالك عن
عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن عبيد الله
بن موسى الثالث ان يكون الراوي اكبر من
الوجهين كرواية كثير من العلما عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن الصوري وكالبرقاني
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا ومن هذا رواية
الصحابي عن التابعي كالعبادلة وغيرهم عن كعب
الاحبار وكذا رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس من
التابعين وروى عنه اكثر من عشرين من التابعين
وقيل اكثر من سبعين والله اعلم ۝

## النوع الثاني والاربعون لمعرفة المدبج

ورواية الاقران وهم المتقاربون في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد ۝ ورواية
القرينين قسمان احدهما المدبج وهو ان يروي
كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة عن ابي هريرة

وهو عنهما والزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو
عنه ومالك عن الاوزاعي وهو عنه واحمد عن ابن
المديني وهو عنه الثاني غيره وهو ان يروي
احدهما عن صاحبه فحسب كسليمان التيمي عن
مسعر والله اعلم

## النوع الثالث والاربعون معرفة

الاخوه هذا الحديث معارف اهل الحديث وهو
مفرد بالتصنيف صنف فيه ابن المديني ثم النساي
ثم السراج وغيرهم مثاله في الاخوين من الصحابه
عمر وزيد ابنا الخطاب .:. وعبد الله وعتبة ابنا
مسعود .:. وزيد ويزيد ابنا ثابت .:. وعمرو
وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو وارقم
ابنا شرحبيل .:. وهزيل وارقم ابنا شرحبيل
مثاله في الثلاثه علي وجعفر وعقيل بنو ابي
طالب .:. وسهل وعباد وعثمان بنو حنيف
وفي الصحابة عمرو وعمرو وشعيب بنو شعيب (غير)
مثاله في الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد

90

وصالح وابي صالح السمان مثاله في الخمسة
سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة
حدثوا كلهم مثاله في الستة محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين تابعيون
كذا ذكرهم يحيى بن معين والنساي والحاكم في المعرفه
ومنهم من ذكر فيهم خالدا بدل كريمة ومنهم من ذكر
اشعث وروى لمحمد عن يحيى عن انس عن انس بن
بن مالك حديثا وهذه لطيفه غريبه ثلاثة اخوة
روى بعضهم عن بعض مثاله في السبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد
الرحمن وسابع لم يسم وهم بنو مقرن هاجروا و (صحبوا)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم في
هذا احد وقيل شهدوا كلهم الخندق والله اعلم
قال المصنف ومن طرف هذا الباب
اخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانين سنة وهما
موسى بن عبيدة الربذي واخوه عبد الله اربعة
اخوة ولدوا في بطن واحد علماء وهم بنو راشد السلمي

محمد وعمر واسماعيل واخوهم ٥

## النوع الرابع والاربعون معرفة

رواية الاباء عن الابناء ٥ وللخطيب فيه كتاب
فيه عن العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة ٥ وعن داود بن وايل عن ابنه بكر عن
الزهري حديثا وعن معتمر بن سليمان قال
حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا ٥
منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن
الاصغر ورواية التابعي عن تابعه ورواية ثلاثة
تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث عن واحد عن
نفسه وهذا في غاية من الحسن وبعد ان يوجد
مجموع هذا في حديث ٥ وعن ابي عمر الدوري المقرئ
عن ابنه محمد ستة عشر حديثا او نحوها وذلك
اكثر ما حصل ٥ واما الحديث المروي عن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السودا
شفا من كل دا فغلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن
ابي عتيق عن عايشة والله اعلم ٥

## النوع الخامس والاربعون معرفة

رواية الابنا عن الابا ٥ ولابي نصر الوايلي فيه كتاب
واهمه ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان
احدهما رواية الابن عن الاب دون الجد وهذا اكثر
معروف والثاني رواية عن ابيه عن جده كعمرو
بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن ابيه عن جده له بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها
فقهيات جياد وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه
عن ابيه عن جده حملا لمطلق الجد على الصحابي
وهو عبد الله دون محمد التابعي ٥ ومنهم بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده روي بهذا الاسناد نسخة
كبيرة حسنة وجده معاوية بن حيدة ٥
ومنهم طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو
بن كعب وقيل كعب بن عمرو ومن احسن ذلك رواية

للخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
بن يزيد بن اكينه بن عبد الله التميمي قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن
الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل
على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السوال اخرهم اكينه مصغر بالنون وهو
السامع علينا

## النوع السادس والاربعون

معرفه من اشترك في الروايه عنه راويان
متقدم ومتاخر بينهما في الوفاة امد بعيد وان
كانا اهل عصرين ومن فوايد ذلك تقرير
حلاوه علو الاسناد في القلوب وللخطيب فيه
كتاب حسن ٥ ومن امثلته محمد بن اسحاق السراج
روى عنه البخاري في تاريخه واحمد بن محمد الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنه او اكثر
مات البخاري سنه ست وخمسين ومايتين
والخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلاثمايه وقيل
سنه اربع او خمس ومثله مالك بن انس حدث
عنه الزهري وزكريا بن دويد وبين وفاتيهما مايه
وسبع وثلاثون سنه او اكثر ٥ دويد بدالين
مهملتين الاولى مضمومة ٥

## النوع السابع والاربعون معرفه

من لم يرو عنه سوى الواحد ولمسلم فيه كتاب
مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروه
بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم
بالروايه عن ابيه وعن دكين بن سعيد والصنابح
بن الاعسر ومرداس الاسلمي الصحابه وفي الصحابة
جماعه لم يرو عنهم غير ابنايهم منهم المسيب لم يرو عنه
غير ابنه سعيد ومعويه بن حيده لم يرو عنه
غير ابنه حكيم وقره بن اياس لم يرو عنه غير ابنه

معويه وابو ليلى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن
قال الحاكم لم يخرج البخاري ولا مسلم في
الصحيح عن احد من هذا القبيل وغلطوه في
ذلك باخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي
~~الطبيب~~ طالب لا راوي له غير ابنه سعيد
وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه
غير الحسن وحديث قيس عن مرداس يذهب
الصالحون لم يروه عنه ~~غير عبد الله بن الصامت~~
مرداس غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع
بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن
الصامت ولهذا نظائر في الصحيحين كثيرة
وتقدم منه هذه المسئلة في النوع الثالث والعشرين
ومثاله هذا في التابعين ابو العشراء
لم يرو عنه غير حماد بن سلمه قال الحاكم وتفرد
الزهري عن نيف وعشرين من التابعين ونفرد
عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى



بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي
وهشام بن عروة وغيرهم وتفرد مالك عن نحو
عشرة من شيوخ المدينة والله اعلم ٥

## النوع الثامن والاربعون معرفة

من ذكر باسما مختلفة او نعوت متعددة فظن
من لا خبرة له ان تلك الاسما والنعوت لجماعة
هذا فن غويص والحاجة حاقة الى معرفته وفيه
تظهر التدليس وقد صنف فيه عبد الغني
بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السايب
الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى
عنه محمد بن اسحاق حديث تميم الداري وعدي
وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة
حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي
يروي عنه عطية العوفي التفسير مدلسا موهما
انه ابو سعيد الخدري ومثله سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشه هو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى النصريين

مالك بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولى شداد
بن الهاد وهو سالم مولى النصريين وسالم مولى
المهري وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي
وسالم مولى دوس وهو ابو عبد الله مولى بن شداد
الهاد والله اعلم واستعمل الخطيب في كتبه عن
ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح
الفارسي . وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي وهو شخص واحد ويروي ايضا عن
ابي القاسم التنوخي . وعن علي بن المحسن وعن
القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي . وعن
علي بن علي المعدل وكله شخص واحد وله من هذا
الكثير النوع التاسع والاربعون معرفه
المفردات ٥ هذا فن حسن يوجد في كتب
الايمة في اواخر الابواب وافرد ايضا بالتصنيف
وهو اقسام الاول في الاسما فمن ذلك
احمد بن عجيان بالجيم على وزن احمد وهو صحابي
وعجيان على وزن شعبان وقيل على وزن عليان

اوسط بن عمرو البجلي تابعي ٥ تدوم بن صبح الكلاعي
بفتح التا المثناة من فوق وضم الدال ومنهم من
قاله بالمثناة من تحت والصواب الاول ٥
جبيب بالجيم المضمومة والبا الموحده المكررة
صحابي ٥ جيلان بكسر الجيم هو ابو الجلد بفتح الجيم
واسكان اللام الاخباري تابعي ٥ الدجين بن
ثابت بالدال والجيم مصغر هو ابو الغصن وقيل
انه جحى المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن
حبيش التابعي ٥ سعير بن الخمس هو وابوه
فردان ٥ سندر الخصي مولى زنباع له صحبة
شكل بفتح الشين والكاف بن حميد صحابي ٥
شمعون ابو ريحانه صحابي وهو بالشين
المفتوحة والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة
صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي ٥ صنابح
بن الاعسر صحابي ٥ ضريب بن نقير بن سمير
بالتصغير فيها كلها ونقير بالنون والقاف
وقيل بالفا واللام ٥ عزوان بفتح العين المهملة عبد

صالح تابعي ٥ كلدة بن حنبل صحابي بفتح الكاف
واللام ٥ لبي بن لبا الصحابي باللام فيهما والاول
على وزن ابي والثاني على وزن عصا ٥ مستمر بن
الريان ٥ نبيشه الخير الصحابي ٥ نوف البكالي
تابعي بكسر البا وتخفيف الكاف وغلب على السنه
اهل الحديث فتح البا وتشديد الكاف ٥ وابصه
بن معبد الصحابي ٥ هبيب بن مغفل بالتصغير
وتكرير البا الموحده صحابي وابوه باسكان
الغين المعجمة ٥ ممدكن زيد عمر بن الخطاب
هو بالذال المعجمة كالبلدة وقيل بالذال
المهملة مع اسكان الميم كالعقيلة ٥

## القسم الثاني في الكنى ٥

ابو العبيد بن مثنى واسمه معويه بن سبرة
تابعي ٥ ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة
وقيل غير ذلك ٥ ابو المدله بكسر الدال
وتشديد اللام لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بان اسمه عبيد الله بن عبد الله ٥ ابو مراية



بضم الميم وبعدها زاي ثم الف ثم يا مثناه من تحت
اسمه عبد الله بن عمرو تابعي ٥ ابو معيد مصغر
مخفف اليا هو حفص بن غيلان ٥

## القسم الثالث الالقاب

فمنها سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقب وزد اسمه مهران وقيل غيره ٥
مندل بن علي بكسر الميم عن الخطيب وغيره و يقولونه
كثيرا بفتحها اسمه عمرو ٥ سحنون بضم السين
وفتحها المالكي اسمه عبد السلام ٥ مطين
ومشكدانه واخرون والله اعلم ٥ هذا الباب
واسع وفيه اشيا مهمته تركتها كالترك الشيخ ايا ها
وخوفا من التطويل والله اعلم ٥

## النوع الخمسون معرفة الاسما

والكنى ٥ صنف في هذا الكثير من العلما علي بن
المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد
الحافظ وهو شيخ الحاكم ابي عبد الله وهو فن حسن
مطلوب لم يزل العلما يعتنون به ويتطارحونه ويتنقصون

جاهله والمراد بهذا بيان اسما ذوي الكنى والمصنف
فيه ببوت كتابه على الكنى مبينا اسما اصحابها
وهو اقسام الاول الذين سموا بالكنى
فاسماهم كناهم لا اسما لهم غيرها وهم ضربان
احدهما من له كنية اخرى كان للكنية كنية
اخرى كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد قال
الخطيب ولا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم
الضرب الثاني من لا كنية له غيرها كابي
بلال الاشعري الراوي عن شريك وكابي
حصين بن يحيى بن سليمن الرازي بفتح الحا روى
عنه ابو حاتم الرازي وغيره **القسم الثاني**
الذين عرفوا بكناهم ولم يعرف لهم اسما ام لا كابي
اناس بالنون الصحابي وابو موهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة
الخدري وابي الابيض الراوي عن انس وابي
بكر بن نافع مولى بن عمر وابي النجيب بفتح النون



وبالجيم وقيل بالتاء المضمومة عبد الله بن عمرو
بن العاصي وابي حرب بن ابي الاسود وابي
حريز بالحا والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر
**القسم الثالث الذين لقبوا بالكنى**
ولهم غيرها اسما وكنى كعلي بن ابي طالب يلقب
بابي تراب كنيته ابو الحسن وابي الزناد عبد الله
بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن كنيته ابو عبد الرحمن لقب
بابي الرجال لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال
وابي تميلة يحيى بن واضح كنيته ابو محمد وابي
الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر لقب
به لكبر اذنيه وابي الشيخ الحافظ عبد الله
بن محمد ابو محمد وابي حازم العبدوي عمر بن
احمد ابو حفص **القسم الرابع** من له
كنيتان او اكثر كابن جريج كناه ابا الوليد
وابا خالد ومنصور الفراوي له ثلاث
كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم

القسم الخامس من اختلف في
كنيته ٥ كعثمان بن عفان كنيته ابو عمرو و
ويقال ابو عبد الله وابو ليلى ٥ اسامة بن زيد
ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة ٥ ابي كعب ابو المنذر وقيل
ابو الطفيل ك قبيصة بن ذويب ابو اسحاق
وقيل ابو سعيد وخلايق لا يحصون وفي بعض
هاولاء من هو كالذي قبله ٥
القسم السادس من عرفت كنيته
واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري
اسمه جميل بالحا المهملة المضمومة على الاصح
وقيل جميل بفتح الجيم ٥ وابي جحيفة الصحابي
وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريرة اختلف
فيه على نحو ثلاثين قولا ذكرها الحافظ عبد
الغني المقدسي مفصله وحكى الشيخ عن ابن عبد البر
نحو عشرين قولا الاصح عبد الرحمن بن صخر وهو
اول من كني بها ٥ وابي بردة ابن ابي موسى اسمه

عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث ٥ وابي
بكر بن عياش المقرئ فيه نحو احد عشر قولا قيل
الاصح شعبة وقيل الاصح ان اسمه كنيته ٥
القسم السابع من اختلف في كنيته
واسمه وهو قليل كسفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل
صالح وقيل مهران يكنى ابا عبد الرحمن وقيل
ابا البختري القسم الثامن من لم يختلف فيه
وعرفت كنيته واشتهر كاصحاب المذاهب
ابا عبد الله مالك وسفيان الثوري ومحمد ابن
ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ٥
القسم التاسع من اشتهر بكنيته
مع العلم باسمه ك كابي ادريس الخولاني
عايذ الله بن عبد الله وابي اسحاق السبيعي
عمرو بن عبد الله وابي الضحى مسلم بن صبيح
بضم الصاد واشباههم والله اعلم ٥
النوع الحادي والخمسون معرفة

كنى المعروفين بالاسماء من شان هذا ان
يبوب على الاسماء وممن يكنى بابي محمد من الصحابة
طلحة بن عبيد الله ∴ عبد الرحمن بن عوف
الحسن بن علي ∴ ثابت بن قيس ∴ كعب بن عجرة
الاشعث بن قيس ∴ معقل بن سنان ∴ عبد الله
بن جعفر ∴ عبد الله بن بحينه ∴ عبد الله بن
عمرو ∴ عبد الرحمن ابن ابي بكر ∴ جبير بن مطعم
الفضل بن عباس ∴ حويطب ∴ محمود بن الربيع
وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام
الحسين بن علي ∴ سلمان الفارسي ∴ حذيفة ∴ رافع
بن خديج ∴ عامر بن ربيعة ∴ كعب بن مالك ∴ عمارة
بن حزم ∴ جابر بن عبد الله ∴ النعمان بن بشير
حارثة بن النعمان ∴ ثوبان ∴ عثمان بن حنيف
عمرو بن العاص ∴ المغيرة بن شعبة ∴ شرحبيل
بن حسنة وغيرهم ۝ وممن يكنى ابا عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود ∴ ومعاذ بن جبل ∴ وزيد بن
الخطاب ∴ وابن عمر ومعوية بن ابي سفيان ومحمد

بن مسلمة ∴ وعويم بن ساعدة ∴ وزيد بن خالد
والحرث بن هشام ∴ والمسور وغيرهم وفي بعض
هاولاء خلاف والله اعلم ۝

## النوع الثاني والخمسون الالقاب

وهي كثيرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي
فيجعل من ذكر في موضع باسمه وفي اخر بلقبه
شخصين والف فيها جماعة وهي منقسمة
الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب
والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذه
اطراف من اصل ذلك منها معوية بن عبد الكريم
الضال ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد
الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
وابو النعمان محمد بن الفضل لقبه عارم وكان
عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد
غندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة لقبه
بذلك ابن جريج ثم كان بعده غنادرة منهم ابو الحسين
محمد بن جعفر الرازي روى عن ابي حاتم الرازي

ومحمد بن جعفر الرازي روى عن ابي حاتم الرازي
ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال
حدث عنه ابو نعيم ٥ ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون
لقبوا بذلك ٥ غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي
البخاري روى عن مالك والثوري لقب بذلك
لحمرة وجنته وغنجار اخر صاحب تاريخ بخارا
ابو عبد الله البخاري ٥ صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم روى عنه البخاري لقب بذلك
لحفظه وشدة مذاكرته ٥ شباب لقب خليفة
بن خياط صاحب التاريخ ٥ زنيج بالزاي والنون
والجيم هو ابو غسان محمد بن عمرو الرازي روى
عنه مسلم ٥ رسته باسكان الهاء لقب عبد الرحمن
الاصبهاني ٥ سنيد لقب الحسين بن داود صاحب
التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم ٥
بندار لقب محمد بن بشار روى عنه البخاري ومسلم
لقب به لكونه بندار الحديث اي مكثرا منه يفرقه



على غيره ٥ قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم
روى عنه احمد بن حنبل ٥ الاخفش لقب جماعة من
النحويين احدهم احمد بن عمران متقدم روى عن زيد
بن الحباب والثاني ابو الخطاب عبد الحميد
بن عبد المجيد المذكور في كتاب سيبويه والثالث
سعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه والرابع ابو الحسن علي بن سليمان
صاحب ثعلب والمبرد ٥ مربع بفتح البا المشد دة
محمد بن ابراهيم البغدادي ٥ جزرة بفتح الجيم وكسرها
لقب صالح بن محمد الحافظ صحف خرزة بجزرة
فلقب بها ٥ عبيد العجل بالتنوين لقب ابي عبد الله
الحسين بن محمد البغدادي ٥ كيلجة بكسر الكاف
وفتح اللام محمد بن صالح البغدادي الحافظ ٥
ماغمة بلفظ نفي الغم لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي ويجمع
فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمة ٥ وهاولا
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وهو من كبار اصحابه وا لحفاظ

سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا
وسجادة آخر اسمه الحسين بن احمد روى عنه
ابن عدي. مشكدانه بضم الميم وفتح الكاف ومعناه
بالفارسية حبة المسك او وعاوه. مطين بفتح اليا
لقب ابي جعفر الحضرمي. عبدان لقب جماعة اكبرهم
عبد الله بن عثمان راوية ابن المبارك والله اعلم

## النوع الثالث والخمسون المؤتلف

والمختلف. هذا فن جليل من لم يعرفه كثر خطاؤه
ويفتضح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث وهو
ما ياتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في
اللفظ صيغته وهو منتشر لا ضابط في اكثره
انما يحفظ تفصيلا وصنف فيه كتب مفيده
اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعواز فيه قال
المصنف وتممه ابو عبد الله بن نقطه البغدادي
في نحو مجلد بين وهذه اشيا مما دخل تحت الضبط وكثر
استعماله والضبط فيها على قسمين احدهما
على العموم والثاني على الخصوص فمن الاول سلام وسلام

جميعه بالتشديد الا خمسة والد عبد الله بن
سلام الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي
شيخ البخاري الصحيح تخفيفه ومنهم من شدده
وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه
الحافظ ابو طالب والطبراني وسماه سلامة
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي
الجبائي قال المبرد في كامله ليس في
العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن
مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشد بد
عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي
بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه بالضم
كذا قاله الشيخ وعليه انكار فان لنا عمارة
بفتح العين وتشديد الميم جماعة كثيرين ذكرهم
ابن ماكولا كريز وكريز قال محمد بن وضاح ح
كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وكريز
بالضم موجود في غيرهما حزام بالزاي في قريش

وبالزا في الانصار ٥ العيشيون بالشين المعجمة
بصريون والعبسيون بالبا الموحده والسين
المهملة كوفيون ٠ والعنسيون بالنون شاميون
كذا قاله الحاكم ثم الخطيب وهذا على الغالب
ابو عبيدة كله بضم العين ٠ السفر ما كان منه
كنية فبفتح الفا والباقي باسكانها وسكن بعض
اهل المغرب فا ابي السفر سعيد بن محمد وهو
خلاف قول اهل الحديث ٠ عسل بكسر العين واسكان
السين المهملتين لهم الا عسل بن ذكوان الاخباري
فانه بفتحهما غنام كله بفتح الغين المعجمة وتشديد
النون الا غنام بن علي العامري والد علي بن
غنام الزاهد فانه بالعين المهملة والثا المثلثة
قمير كله بضم القاف الا امراة مسروق فانها
قمير بالفتح ٠ مسور كله بكسر الميم واسكان السين
الا اثنين فانهما بضم الميم وفتح السين وتشديد
الواو المفتوحة مسور بن يزيد الصحابي ٥
ومسور بن عبد الملك اليربوعي ٠ الجمال كله بالجيم

الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن
هرون الحمال الحافظ فانه بالحا هذا في الصحيحين
وقد جا في الاسما حمال بالحا في ابيض بن حمال
الصحابي وحمال بن مالك الاسدي وغيرهما
الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة في المتقدمين
اكثر والهمذاني بالفتح والذال المعجمة في المتاخرين
اكثر ومما يومن فيه الغلط عيسى بن عيسى
يقال فيه الحناط بالحا والنون ٠ والخباط بالخا
المعجمة والبا الموحدة والخياط بالبا المثناه من
تحت واشتهر بالاول ٥ ومثله مسلم الخياط
فيه الثلاثة القسم الثاني ضبط ما في
الصحيحين او في الموطا فمن ذلك صوره يسار
كله بالبا المثناة في اوله ثم السين المهملة الا بشار
والد محمد بن بشار فانه بالبا الموحده ثم الشين
المعجمة وفي الكتابين سيار بن سلامة وسيار بن
ابي سيار بتقديم السين ٠ وبشر كله بكسر البا
وبالشين المعجمة الا اربعة فانهم بضم البا والسين

مهملة. وهم عبد الله بن بُسر الصحابي وبُسر بن
سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبُسر بن
محجن الديلي وقيل في هذا بالمعجمة. بشير كله بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اربعة اسير
بضم الباء وفتح الشين وهم بُشير بن يسار لكعب
وبُشير بن كيسان والثالث يُسير بن عمرو بضم الياء
المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويقال
فيه أسير والرابع قطن بن نسير بضم النون
وفتح السين المهملة ٥ يزيد كله بالزاي والمثناة
من تحت الا ثلاثة بُريد بن عبد الله ابن ابي بُردة
بضم الباء الموحدة وبالراء ومحمد بن عرعرة بن
البِرِند بالموحدة والراء المكسورتين والنون
الساكنة هذا المشهور وقيل بفتح الباء والراء وعلي
بن هشام هاشم بن البَريد بفتح الموحدة وكسر
الراء وبعدها مثناة من تحت ٥ البرا كله بتخفيف
الا ابا معشر البرا وابا العالية البرا فبالتشديد
حارثة كله بالحاء الا جارية بن قدامة ويزيد



بن جارية فبالجيم ٥ جرير كله بالجيم والرا الا
حريز بن عثمان الرحبي وابا حريز عبد الله بن الحسين
القاضي الراوي عن عكرمة فانهما بالحا والزاي
آخرا وفيهما ما يقاربه. حُدير بالحا والدال والد
عمران ووالد زيد وزياد. خراش كله بالخا المعجمة
الا والد ربعي فبالمهملة. حُصين كله بضم الحا وبا
المهملة الا عثمان بن عاصم ابا حَصين فبالفتح والا
لضاد حُضين
بن المنذر ابا ساسان فبالضم والضاد المعجمة
حازم كله بالحا المهملة الا ابا معوية الضرير
محمد بن خازم فبالمعجمة. حبان كله بالبا المثناة الا حبان
بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى
بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب
وهمام وابي عوانة وغيرهم فهولاء كلهم بفتح
الحاء وبالبا الموحدة والا حبان بن عطية وحبان
بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو
ابن المبارك وابن العرقة اسمه حبان فهولاء بكسر

الخا وبالموحدة ٥ حبيب كله بفتح الحا المهملة الا خبيب
بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب وهو
خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وابو خبيب
كنية بن الزبير فبها ولا بضم الخا المعجمة ٥ حكيم بفتح
الحا الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم
رباح كله بفتح الرا وبالبا الموحدة الا زياد بن
رباح الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالكسر والمثناة عند الاكثرين وقيل كالاول
زبيد ليس في الصحيحين الا زبيد بن الحرث
اليامي بالموحدة ثم المثناة وليس في الموطا الا زبيد
بن الصلت بمثناة بن بكسر اوله وبضم ٥ سالم كله
بالالف الا سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها ٥ سليم
كله بضم السين الا سليم بن حيان فبالفتح ٥ شريح
كله بالشين المعجمة والحا الا سريج بن يونس
وسريج بن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم
سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وسلمان

103

بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبغير
يا وابو حازم عن ابي هريرة وابو رجا مولى ابي قلابة
اسمهما سلمان بغير يا لكن ذكرا بالكنية ٥ سلمة
كله بفتح اللام الا سلمة القبيلة من الانصار وعمرو
بن سلمة امام قومه فبالكسر وعبد الخالق بن
سلمة قيل الوجهين ٥ شيبان كله بالشين المعجمة
بعدها يا ثم با وفيها سنان بن ابي سنان وسنان
بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنا ن
ضرار بن مرة وام سنان بالسين المهملة والنون ٥
عبيدة كله بالضم الا عبيدة السلماني وعبيدة
بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة
فبالفتح ٥ عبيد كله بالضم عبادة كله بضم العين
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبدة
كله باسكان البا الا عامر بن عبدة في خطبة مسلم
وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان ٥
عبادة كله بفتح العين وتشديد البا الا قيس بن
عباد فبالضم والتخفيف ٥ عقيل كله بالفتح الا

عقيل بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب
ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم واقد كله
بالقاف ومن الانساب الايلي كله بفتح
الهمزة واسكان المثناة ه البزاز في الصحيحين
كله بزايين الا خلف بن هشام البزار والحسن بن
الصباح البزار فبالراء آخره البصري كله بالباء
مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك
بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالما مولى النصريين فبالنون ه الثوري
كله بالمثلثة الا محمد بن الصلت ابا يعلى التوزي
بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة
وبالزاي ه الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء
الا يحيى بن بشر شيخ الشيخين فبالحاء المفتوحة
الحارثي كله بالحاء والثاء وفيها سعد الجاري
منسوب الى الجار مرفأ السفن بالمدينة ه الحزامي
كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي
اليسر كان لي على فلان الحرامي بالراء وقيل بالزاي



وقيل الجذامي بالجيم والذال لا يرد علينا لان مرادنا
ما كان في انساب الرواة ه السلمي بفتح السين واللام
ما كان منه في الانصار كجابر وابي قتادة واكثر
اهل الحديث يكسرون لامه وهي لغة قليلة وبضم
السين الى بني سليم الهمداني كله باسكان الميم
وبالدال المهملة والله اعلم

## النوع الرابع والخمسون معرفة

المتفق والمفترق ه هذا النوع متفق لفظا وخطا
بخلاف ما قبله وللخطيب فيه كتاب حفيل وهو اقسام
الاول المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم ابو عبد
الرحمن الفراهيدي وهو النحوي المشهور شيخ
سيبويه قال اهل التواريخ والانساب
لم يسم احد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم احمد قبل
ابي الخليل هذا رحمه الله والثاني ابو بشر المزني بصري
حدث عنه العباس العنبري وغيره الثالث
اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره والرابع

ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي المشهور بخراسان
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد وغيرهما الخامس
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي حدث عنه البيهقي
والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل
متصرف في علوم روى عن ابي حامد الاسفرايني
روى عنه ابو العباس العذري ٥

القسم الثاني من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم والثلاثة ٥ كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في
عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي الراوي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي
البصري ابو بكر ايضا يروي عن عبد الله بن
محمد بن سنان احمد الدوري الثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي ٥ محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر
واحد يروي عنهما الحاكم ابو عبد الله احدهما



ابو العباس الاصم المشهور والثاني ابو عبد الله بن
الاخرم يعرف بالحافظ دون الاول ٥

القسم الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة
معا كان مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي
عبد الملك والثاني موسى بن سهل بصري ٥ ومثله
ابو بكر بن عياش ثلاثة اولهم القارئ المحدث تقدم
والثاني الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الو
احد
الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث
السلمي الباجدائي القسم الرابع عكسه
كصالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة والثاني
ابوه ابو صالح السمان الراوي عن ابي هريرة والثالث
السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد
بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة
روى عنه ابو بكر بن عياش القسم الخامس اتفقوا
في اسمائهم واسماء ابائهم ونسبتهم ٥ مثاله محمد بن عبد الله
الانصاري اثنان احدهما القاضي المشهور روى عنه
البخاري والناس والثاني يكنى ابا سلمة ضعيف

السادس المتفق في الاسم او في الكنية كحسب
كحماد واشباهه قال القاضي بن خلاد اذا
قال عارم او سليمان بن حرب حدثنا حماد فهو ابن
زيد واذا قال التبوذكي والحجاج بن منهال حدثنا
حماد فابن سلمة واذا قال عفان حدثنا حماد احتملهما
وجاء عن غير عفان انه قال اذا قال اطلقت حمادا
فهو ابن سلمة ومن ذلك عبد الله قال سلمة بن
سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود
وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليلي اذا قال المصري عبد الله
فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله مكي فهو
ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة عن ابن عباس
اذا اطلق فهو بالحاء والزاي لغير شعبة وقيل
ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم
ابو حمزة بالحاء الا واحدا ابا جمرة نصر بن عمران
الضبعي فهو بالجيم والراء وان شعبة اذا اطلقه فهو

بالجيم السابع المتفق في النسبة خاصة كالآملي
بالمد وضم الميم قال السمعاني اكثر علماء طبرستان
من اهل طبرستان والثاني اهل جيحون يشتهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري وغلط ابو
علي الغساني والقاضي عياض في قولهما انه الى
امل طبرستان ومن ذلك الحنفي ينسب الى
بني حنيفة والى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وكثير من المحدثين يقولون في المذهب حنيفي بزيادة
ياء ووافقهم ابن الانباري من النحويين ولا يعرف
له موافق من النحويين ثم ما وجد من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالنظر في الراوي والمروي
عنه او بيانه في طريق آخر والله اعلم

## النوع الخامس والخمسون المركب

من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب
من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماهما او نسبهما
ويختلف ويأتلف اسما او نسبا ابويهما او عكسه
كموسى بن علي بفتح العين كثيرون وبضم العين موسى

بن علي بن رباح اللخمي المصري ومنهم من يفتح العين
وهو محكي عن اهل مصر لكونه كان يحرج من ضمه
وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ومن ذلك
محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الخا وكسر
الرا المشددة محدث مشهور نسب الى المخرم
ببغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم
واسكان الخا وفتح الرا غير مشهور روى عن
الامام الشافعي ٥ ومما يتقارب به ثور بن يزيد
الكلاعي الشامي وثور بن زيد الديلي وهو الذي
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين والاول
في مسلم خاصة ومن ذلك ابو عمرو
الشيباني التابعي بالشين المعجمة اسمه سعد بن
اياس ٥ ومثله ابو عمرو الشيباني اللغوي
اسحاق بن مرار على وزن ضرار وقيل كغزال
وقيل كعمار وابو عمرو السيباني التابعي بالسين
المهملة اسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو
ومن ذلك عمرو بن زرارة بفتح العين جماعة



منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وعمرو بن
زرارة بضم العين يعرف بالحدثي ومن ذلك
عبيد الله بن ابي عبد الله بضم العين في الاول
وهو شيخ مالك وعبد الله بن ابي عبد الله
المقري الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ ٥
ومن ذلك حيان بالياء المثناة المشددة
بن حصين التابعي الاسدي الراوي عن عمار ٥
وحنان بالنون الاسدي يروي عن ابي عثمان
النهدي والله اعلم ٥

**النوع السادس والخمسون معرفة**

الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين
بالتقديم في الاب كيزيد بن الاسود والاسود
بن يزيد فالاول الصحابي الخزاعي
ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية وا
واشتهر بالصلاح واستسقى به معوية في اهل
دمشق والثاني النخعي التابعي الفاضل ٥
والوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فالاول

سلم

التابعي البصري الراوي عن جندب ومثله
الوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب
الاوزاعي والثاني مسلم بن الوليد بن رباح بفتح
الرا المدني وللخطيب فيه كتاب والله اعلم ٥
النوع السابع والخمسون معرفة
الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم في الاب المنسوبين الى غير
آبائهم ٥ وهم ضروب الاول من نسب
الى امه منهم معاذ ومعوذ بكسر الواو وفتحها
وعوذ بفتح العين ويقال عوف ٥ بنو عفرا
هي امهم وابوهم الحرث الانصاري بلال
بن حمامة المؤذن هي امه ابوه رباح ٥ سهيل
وسهل وصفوان بنو بيضا هي امهم واسمها دعد
وابوهم وهب شرحبيل بن حسنة هي امه
ابوه عبد الله بن المطاع ٥ عبد الله بن بحينة
هي امه ابوه مالك سعد بن حبتة بفتح الحا
واسكان البا الموحدة بعدها مثناه من فوق



هي امه ابوه بحير بن معوية هاولاء صحابة ٥
ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه اسمها خولة
ابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٥ اسمعيل
بن علية هي امه ابوه ابراهيم ٥ ابراهيم بن هرا سه
هي امه ابوه سلمة الضرب الثاني
من نسب الى جدته يعلى بن منية على وزن زلية
هي ام ابيه وابوه امية وقيل انها امه ومنهم
بشر بن الخصاصية بتخفيف اليا هي ام الثالث
من اجداده وابوه معبد قال
المصنف وقيل هي ام بشير ومنهم ابن سكينة ابو
احمد عبد الوهاب البغدادي هي ام ابيه ٥
الضرب الثالث من نسب الى جده
منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة رضي
الله عنهم عامر بن عبد الله بن الجراح ٥
حمل بن النابغة هو بن مالك بن النابغة مجمع بفتح
الميم الثانية وكسرها بن جارية بالجيم الصحابي
وهو مجمع بن يزيد بن جارية ٥ ابن جريج عبد الملك

بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب ابن ابي
سلمة الماجشون وهو لقب يعقوب جرى على
بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر وهو المورد ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة. احمد بن حنبل الامام هو
احمد بن محمد بن حنبل. بنو ابي شيبة هم ابو بكر
وعثمان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة ٥ الرابع
من نسب الى غير ابيه لسبب كالمقداد بن
عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه
كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه ٥
وكالحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج
امه النوع الثامن والخمسون معرفة
النسب التي على خلاف ظاهرها ٥ من
ذلك ابو مسعود البدري لم يشهد بدرا
في قول الاكثرين لكن نزلها فنسب اليها ٥

سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم ٥
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي
مولاهم نزل في بني دالان بطن من همدان ٥ ابراهيم
الخوزي بضم الخاء المعجمة وبالزاي ليس من الخوز
انما نزل شعبهم بمكة عبد الملك العرزمي
بفتح المهملة واسكان الراء بعدها زاي مفتوحة
نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة من فزارة
محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس ٥
احمد بن يوسف السلمي روى عنه مسلم وغيره
وهو ازدي كانت امه سلمية. وابو عمرو بن
نجيد السلمي كذلك امه حافده. وابو عبد
الرحمن السلمي الصوفي المصنف لم ازدي ايضا
جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه ابنة ابي
عمرو المذكور فنسب سلميا مقسم مولى عبد الله
بن الحرث يقال فيه مولى ابن عباس للزومه اياه
يزيد الفقير وصف بذلك لانه اصيب

وفقاء ظهره فكان ينحني بسببه ٥ خالد الحذاء كان
يجلس في الحذائين ولم يكن حذاء ٥

## النوع التاسع والخمسون معرفة

المبهمات صنف فيه الحافظ عبد الغني بن
سعيد ثم الخطيب ثم غيرهما ويعرف ذلك بوروده
مسمى في بعض الروايات وهو اقسام الاول
وهو ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة كحديث
ابن عباس ان رجلا قال يرسول الحج كل عام هذا
الرجل الاقرع بن حابس ٥ وحديث ابي سعيد
الخدري انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد
الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شياه الراقي هو
ابو سعيد الراوي ٥ والقسم الثاني ابن فلان
او ابنته فلان وشبهه من ذلك حديث
ام عطية في غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما وسدر هي زينب رضي الله عنها
ابن اللتبية اسمه عبد الله منسوب الى بني لتب
بضم اللام واسكان التا بطن من الازد وهم الاسد

ابنه

باسكان الشين وقيل ابن الاتبيه ولا يصح ابن ام
مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة
وقيل عمرو وقيل غير ذلك وام مكتوم عاتكة ٥
الثالث العم والعمة ونحوهما في الحديث
رافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع بضم الظا
المعجمة • زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك
عمة • جابر بن عبد الله التي تبكي اباه يوم احد هي
فاطمة بنت عمرو وسماها الواقدي هند ٥
الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة التي
ولدت بعد وفاته بليال هو سعد بن خولة
بدري • زوج بروع اسمه هلال بن مرة الاشجعي
قال المصنف وهي بفتح البا عند اهل
اللغة وبكسرها عند المحدثين كذا حكاه عنهم
الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما • زوجة عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي اسمها تميمة بفتح التا
وقيل بضمها وقيل سهيمة والله اعلم ٥

## النوع الستون تواريخ الرواة والوفيات

قال سفيان الثوري رحمه الله لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال
وقال غيره نحو قوله وادعى قوم رواية
عن ناس فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين وقال ابو عبد الله
الحميدي ثلاثة اشيا من علم الحديث يجب تقديم
العناية بها العلل واحسن كتاب صنف فيه كتاب
الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب
صنف فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس
فيه كتاب يعني ليس لها كتاب يختص بها مستوعبة
فيه والا فهي مذكورة في جملة التراجم في كتب
التواريخ والجرح والتعديل وبها سميت تواريخ
فروع في ذلك احدها الصحيح في سن
سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسن صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ثلاث وستون سنة فقبض صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ضحى لاثني عشرة خلت من شهر

ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى
الله عليه وسلم الى المدينة وابتدا التاريخ من
الهجرة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة ○ وعمر رضي الله عنه
في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ○ وعثمان
رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل
غيره ○ وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان
سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل
خمس ○ وطلحة والزبير رضي الله عنهما في
جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال
الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله ○
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس
وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين
وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين ابن
ثلاث او اربع وسبعين ○ وعبد الرحمن رضي
الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين

ابو عبيدة رضي الله عنه سنة ثماني عشرة
ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف الثاني
شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام كان
مولده في جوف الكعبة قال بعض
الحفاظ لم يشاركه في هذا احد والثاني حسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحاق عاش
حسان وثابت والمنذر وحرام كل مائة وعشرين
سنة لا يعرف مثله لغيرهم من العرب وقيل
مات حسان سنة خمسين قال
المصنف قد يستشكل هذا في حكيم فانه اسلم
يوم الفتح سنة ثمان ويكون المراد بالستين في
الاسلام اي من حين ظهر الاسلام ظهورا فاشيا
واشتهرت دعوته الثالث اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة ابو عبد الله سفيان
بن سعيد الثوري مات بالبصرة سنة احدى

112

وستين ومائة مولده سنة تسع وسبعين ومائة
قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى
وقيل اربع وقيل سبع ٥ ابو حنيفة النعمان
بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة بن
سبعين ٥ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات بمصر اخر رجب سنة اربع ومائتين وولد
سنة خمسين ومائة ٥ ابو عبد الله احمد بن
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة ا (حدى)
واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ٥ ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين
من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس
وخمسين سنة ٥ وابو داود مات بالبصرة في
شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ٥ وابو

عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ٥ وابو
عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة
الخامس سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم احدهم
ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني مات ببغداد في
ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد
في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة ٥ ثم الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ٥
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد
في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة
ومات بمصر سنة تسع واربعمائة ٥ ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع
وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين
واربعمائة باصبهان وبعد هؤلاء ابو عمر ابن عبد



البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة
ثمان وستين وثلاثمائة توفي بشاطبة من الاندلس
في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة
ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع
وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ودفن
ببيهق ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاولى سنة اثنتين
وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله اجمعين

## النوع الحادي والستون معرفة الثقات

والضعفاء ٥ من رواة الحديث هذا من اجل الانواع
او اجلها فانه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها مختص بالضعفاء ككتاب
البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهم
ومختص بالثقات كالثقات لابن حبان ومشترك
بينهما كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر

فوايده والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٥ والكلام
في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للكذب والخطا
عنها وانكر انسان على احمد بن حنبل جرحه انسانا
فقال ويحك هذا نصيحة ليس غيبة ويجب على
المتكلم في ذلك التثبت وتجنب التساهل فقد اخطا
غير واحد فجرحوا بما لا يصح له من ذلك جرح
النساي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا
يتعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه
وقد كان من احمد الى النساي جفا افسد قلبه
عليه قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان
كلامه فيه تحامل قال الشيخ رحمه الله
النساي امام في الجرح والتعديل وغيره ووجه
ما نسب اليه ان عين السخط تبدي مساوي لها
في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا
ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه وقد



تقدم احكام هذا الباب في الثالث والعشرين والله اعلم

## النوع الثاني والستون معرفة من

خلط في اخر عمره من الثقات ٥ هذا فن مهم لا يعرف
من افرده بتصنيف مع انه حقيق به فمنهم من خلط
لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره
او لغيره وحكمه انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ممن اخذ بعد الاختلاط او اشكل
وقت اخذه ٥ فمنهم عطا بن السايب اختلط اخرا
فاحتج العلما برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة
وترك رواية من سمع منه اخرا وقال
يحيى القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول
سمعتهما باخره عن زاذان ٥ ومنهم ابو اسحاق السبيعي
اختلط ويقال سمع ابن عيينة منه بعد ما اختلط
ومنهم سعيد الجريري اختلط قال النساي انكر ايام
الطاعون ٥ ومنهم سعيد بن ابي عروبة قال
ابن معين خلط سعيد سنة ثنتين واربعين ومائة
ويزيد بن هرون صحيح السماع منه واثبت الناس

سماعا منه عبدة بن سليمان وممن سمع منه بعد ما
اختلط وكيع والمعافا بن عمران ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
اختلط قال ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر
فصحيح ومن سمع ايام المهدي فليس بشي وقال
احمد سماع عاصم بن علي وابي النضر وهاولاء منه
بعد ما اختلط ومنهم ربيعة استاذ مالك قيل
تغير اخر عمره ومنهم صالح بن نبهان مولى التومه
قال ابو حاتم بن حبان تغير سنة خمس وعشرين
ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز
فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي
ومنهم عبد الوهاب الثقفي ومنهم سفيان بن عيينه
قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنه
سبع وتسعين وتوفي سنه تسع وتسعين ومايه
ومنهم عبد الرزاق بن همام قال احمد انه عمي في اخر
عمره فكان يلقن فيتلقن فمن سمع منه بعده فلا شي
وقال النساي من كتب عنه باخره فيه نظر



ومنهم عارم اختلط باخره فرواية البخاري والذهلي
وغيرهما من الحفاظ عنه تكون ماخوذة قبل اختلاطه
ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ه
وابو احمد الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام بن
خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد اختل في
اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا
عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا به في
الصحيحين فذلك مما تميز وعرف انه من قبل
الاختلاط والله اعلم ه

## النوع الثالث والستون معرفة طبقات

العلماء ه وذلك من المهمات وكتاب الطبقات لابن
سعد كاتب الواقدي حفيل كثير الفوائد وهو
ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفا ومنهم
الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه ه والطبقه
في اللغة القوم المتشابهون وقد يكون الشخصان
من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس بن
مالك واشباهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة

من طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة طبقة اولى
والتابعون ثانيه وابناءهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار
سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضع عشره
طبقه والناظر في هذا النوع يحتاج الى معرفة المواليد
والوفيات ومن اخذوا عنه واخذ منهم والله اعلم

## النوع الرابع والستون معرفة الموالي

من الرواة والعلماء ان اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين
الى القبايل بوصف الاطلاق كقولهم فلان القرشي
ويكون مولى لهم لان الظاهر من اطلاقه انه منهم
حقيقه ثم من يقال مولى فلان او بني فلان ويراد
مولى عتاقه وهذا هو الغالب ومنهم من يراد به
ولا الاسلام كابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
الامام الجعفي مولاهم بالاسلام لان جده كان
مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله
بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم
من يراد به ولا الحلف والموالاة كمالك بن انس

الامام ونفره هم اصبحيون صلبيه وهم موالي لتيم
قريش بالحلف وهذه امثلة للمنسوبين الى القبايل
من مواليهم ابو البختري الطاي سعيد بن فيروز
التابعي هو مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي
مولى امراة من بني رياح بكسر الراء . الليث بن
سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبرك
الحنظلي مولاهم . عبد الله بن وهب المصري
القرشي مولاهم . عبد الله بن صالح كاتب الليث
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولا مولاها
كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

## النوع الخامس والستون معرفة

اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر الى
معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم
ومن مضانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جا الاسلام وغلب
عليهم سكنى القرى حدث فيهم الانتساب الى الاوطان

كما كانت العجم تنتسب الى اوطانها حتى اضاع كثير
منهم انسابهم فلم يبق لهم الا الانتساب الى اوطانهم
ثم من كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب
اليهما فليبدا بالاول فيقول في الناقلة من
مصر الى دمشق حماهما الله عز وجل وصانهما
فلان المصري الدمشقي والاحسن ان يقال
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة
فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة والى
الناحية التي منها تلك البلدة والى الاقليم والله
اعلم ولم يذكر الشيخ قدر المدة التي اذا اقامها
في بلد جاز ان ينتسب اليه وقد روى الحاكم ابو
عبد الله في تاريخ نيسابور عن عبد الله بن
المبارك رحمه الله انه قال من اقام
في مدينة اربع سنين فهو من اهلها وروينا مثله
عن غيره والله اعلم ثم روى الشيخ هنا ثلاث
احاديث وتكلم على اوطان رواتها وانا اروي
ثلاثة بدلها انسب هنا والله اعلم ○ اخبرنا

شيخنا الحافظ ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي
ثم الدمشقي اخبرنا ابو طالب عبد الله وابو
منصور يونس وابو القسم الحسين بن هبة الله
بن صصري وابو يعلى حمزة وابو الطاهر اسماعيل
قالوا كلهم اخبرنا الحافظ ابو القسم علي بن الحسن
بن هبة الله الشافعي رحمه الله قال
اخبرنا الشريف ابو القسم علي بن ابراهيم بن العباس
الحسيني خطيب دمشق بها اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان اخبرنا ابو القسم
الفضل بن جعفر اخبرنا ابو بكر عبد الرحمن
بن القسم بن الفرج الهاشمي حدثنا ابو مسهر حدثنا
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن
ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى
الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادي انكم الذين تخطئون

بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا
من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان
اولكم [واخركم] وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان منهم ما سال لم ينقص ذلك
من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس المخيط
فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احفظها
عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله عز وجل ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال
ابو مسهر قال سعيد بن عبد العزيز كان ابو
ادريس اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه
هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ورجال



اسناده مني الى ابي ذر كلهم دمشقيون وقد دخل
ابو ذر دمشق فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوايد
منها صحة اسناده ومتنه وعلوه وتسلسله
بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم وهذا
في غاية الندرة والحسن وحصل تعريف اوطان
رواته بكلمة واحدة دمشقيون ومنها ما اشتمل
عليه من البيان لقواعد عظيمة في اصول الدين
وفروعه والاداب وغيرها ولله الحمد وروينا
عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله قال
ليس لاهل الشام حديث اشرف من هذا الحديث
وبالاسناد قال الحافظ ابو القسم اخبرنا ابو القسم
علي بن ابي الحسين الدمشقي بها اخبرنا ابو محمد
القماح بدمشق اخبرنا الفضل بن جعفر الدمشقي
اخبرنا عبد الرحمن بن القسم اخبرنا ابو مسهر
حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس عن عبد الله بن حوالة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

انكم ستجندون اجنادا جند بالشام وجند بالعراق
وجند باليمن فقال الحوالي خر لي يا رسول الله قال
عليكم بالشام فمن ابى فليلحق بيمنه وليستق من غدره
فان الله عز وجل قد تكفل لي بالشام واهله فكان
ابو ادريس اذا حدث بهذا الحديث التفت الى ابن
عامر فقال من تكفل الله به فلا ضيعة عليه هذا
الاسناد مني الى اخره كلهم دمشقيون ايضا وهو
حديث حسن مشهور رواه ابو داود في سننه
وفيه زيادة على هذا عليك بالشام فانها خيرة
الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده وهذا
من فضايل الشام مناسب لائق بالحال وبالاسناد
قال الحافظ ابو القسم اخبرنا ابو القسم
اخبرنا محمد بن علي المازني اخبرنا الفضل بن جعفر
اخبرنا عبد الرحمن بن القسم حدثنا ابو مسهر
حدثنا سعيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفل الثلث اسناده ايضا كلهم



دمشقيون رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم
وبالاسناد انشدنا الحافظ ابو القاسم لنفسه

واظب على جمع الحديث وكتبه ... واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمعه من اربابه نقلا كما ... سمعوه من اشياخهم تسعد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم ... كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وانما ... نطق النبي لنا به عن ربه

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
واله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم